**المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيلت-**

**معهد العلوم القانونية و الإدارية**

**- قسم العلوم السياسية -**

# آليات تفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية 2012_2017

## ولاية تيسمسيلت أنموذجا

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: إدارة وجماعات محلية

من إعداد الطالبتين:

- بتومي نصيرة
- نبار هجيرة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

**غربـــي محمـــد**

**لجنة المناقشة**

- **د. بتـــــة الطيب .....رئيسا.**
- **د. غربي محمد.....مشرفا ومقررا.**
- **د. قـــــوق علـــي.....مناقشا.**

**الموسم الجامعي 2017 /2018**

أول شكر وحمد في هذا العمل هو لله العلي القدير شكرا يليق بعظمته وجلاله، الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وهدانا و وفقنا في انجاز هذا البحث في الوقت المطلوب.

و بعده تعالى، الشكر والامتنان إلى من شرفنا بإشرافه على هذه المذكرة البروفسور المحترم **غربي محمد** و لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة في سبيل انجاز هذا العمل طيلة فترة البحث، وقبل ذلك من خلال دروسه ومحاضراته.

كما نخص بالشكر والعرفان جملة من الأساتذة المحترمين على ما قدموه لنا من إرشادات وتوجيهات و على رأسهم: الأستاذة **سعدي**، الأستاذ **بوشماخ**، إضافة إلى الأستاذ **بدرة سليم**.

و الشكر والثناء العطر للأخت حميدة التي ساهمت بشكل واسع في تغذية هذا البحث بموارده الأولية، وإلى الأخت ميمي التي عملت بجهد وإخلاص في طبع هذه الصفحات ورسم سطورها.

و الشكر بعد ذلك لكل من ساهم في انجاز هذا العمل وتذليل صعوباته من قريب أو من بعيد، بما فيهم عينة المقابلة على تسهيل بحثنا وإمدادنا بالمعلومات المطلوبة .

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لقبول مناقشة هذه المذكرة و الحكم عليها و إثرائها بآرائهم العلمية القيمة.

*نسأل الله التوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه*

إلهي لا تطيب لي اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب لي الآخرة بعفوك ولا تطيب لي الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، إلى نبي الرحمة
ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الذي قال في حقهما عليه الصلاة والسلام
" ففيهما فجاهد" الوالدين الكريمين*لحسن-حليمة*
وكل أملهما أن أصل إلى مصاف العلماء الأبرار.
حفظ الله صحتهما وأمدهما بعمر مديد في طاعة الله ورسوله.

إلى من أضاءوا لي الطريق وساندوني، وحبهم يجري
في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إخوتي وأخواتي
"بوبكر ، حكيم ،مجيد، فاطمة ، بختة،أمينة ،زينب"

إلى أعز صديقاتي " عائشة،صارة،عفاف،
حميدة،حورية،رشيدة،حفيظة،أحلام، ليلى"
إلى من تقاسمت معي أعباء وجهود هذا العمل هجيرة

إلى من كانت معرفتي بهم شرف وفخر واعتزاز في المسار
الدراسي الجامعي 2016-2018 من اساتذة وطلبة
دكتورة سعدي – بوبكر – طواهرية –ساهد –كرايس –بلبال
حنان، منيرة، باتول ،فاطيمة ،سهيلة ،نسيمة، زهرة، أزهار
،سعدة، العونية
بوزيوان، متنة، عنتري، سنوسي، عبشيش، ناظر
،محيوص، مكبرت

إ **إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي**
**وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا**
**نفعا يستفيد منه جميع الطلبة في السنوات القادمة.**

إلى من ربياني صغيرا

نبع الحنان أمي، ورمز العطاء أبي

إلى منهم براعم ورياحين حياتي... أخوتي.

إلى صديقاتـــــي، زميلاتـــــي و زملائـــــي فـــــي العمل

إلى رفيقتـــي في دروب هذا البحث ومنعرجاته *نصيرة*

إلى فريق الأساتذة الأفاضل الذين مهدوا لنا الطريق وأناروا لنا شموع

العلم في قسم ماستر إدارة جماعات محلية، ليشهدوا اليوم ثمار جهودهم

إلـــــى من افتقد أجواءهم، لحظات نقاشاتهم ومداخلاتهم العلمية، زملاء قسمي.

إلى كل من تجمعني بهم صلة الرحم و الصداقــة وتسعهم ذاكرتـــي ،و لم يخطهم قلمي.

**هجير**

**ملخص الدراسة:**

تعتبر الولاية صورة مجسدة للامركزية، تسعى لتلبية احتياجات ومتطلبات السكان المحليين، ودفع العجلة التنموية المحلية. وقد تناولت هذه الدراسة أهم المهام المخولة قانونيا للولاية في الجزائر ، وتحديد المهام المسندة للوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية في ظل القوانين التي أقرها المشرع الجزائري، ولاسيما التركيز على ما جاء به القانون 07/12.

و في سبيل التعرف على انعكاسات وتطبيقات الآليات المنصوص عليها قانونيا على الواقع العملي، قمنا بدراسة تطبيقية تمثلت في ولاية تيسمسيلت كنموذج، في محاولة لإعطاء لمحة تقريبية حول واقع التنمية المحلية في ولاية تيسمسيلت، من خلال إبراز أهم الانجازات التنموية والعراقيل التي تعيق المسيرة التنموية المحلية.

ليتم اختتام هذه الدراسة بجملة من الحلول و المقترحات.

**الكلمات المفتاحية:**الولاية – التنمية المحلية – الآليات – المهام – الانجازات – العراقيل.

## Résumé

L’état est une image de la décentralisation qui cherche à répondre aux besoins et population locale. Pousser la roue de développement locale. Cette étude a porté sur les taches les plus importantes légalement déléguées à l’état en Algérie. Et d’identifier les taches assignées au gouverneur et à l’assemblée du peuple dans le domaine du développement locale dans les lois approuvées par le législateur algérien. En particulier, l’accent mis sur les dispositions de la loi.

Afin d’identifier les implications et les applications des mécanismes juridique dans la pratique, nous avons mené une étude appliquée dans l’état de Tissemsilt comme un modèle dans une tentative de donner une vue d’ensemble de la réalité du développement locale dans l’état de Tissemsilt. En mettant en évidence les réalisations développementales les plus importantes et les obstacles qui entravent le processus de développement et locale... Pour conclure cette étude comme un ensemble de solutions de suggestions.

**الفهـــرس:**


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الشكر | III |
| الإهداء | VI |
| الملخص | VII |
| قائمة الملاحق | V |
| مقدمة | أ -و |
| **الفصل الأول : الإطار النظري للولاية والتنمية المحلية** | |
| تمهيد | 8 |
| **المبحث الأول : الولاية في التنظيم الإداري الجزائري** | 9 |
| المطلب الأول : تعريف الولاية | 10 |
| المطلب الثاني : هيئات الولاية | 12 |
| المطلب الثالث : إدارة الولاية | 20 |
| **المبحث الثاني : الأسس النظرية للتنمية المحلية** | 24 |
| المطلب الأول : مفهوم التنمية المحلية | 24 |
| المطلب الثاني : مقومات التنمية المحلية | 28 |
| المطلب الثالث : مجالات التنمية المحلية | 29 |
| المطلب الرابع : معوقات التنمية المحلية | 32 |
| خلاصة الفصل | 36 |
| **الفصل الثاني : استراتيجيات وآليات العمل التنموي** | |
| تمهيد | 38 |
| **المبحث الأول : الاستراتيجيات التنموية في الولاية** | 39 |
| المطلب الأول : أسلوب التنمية الجزائري | 39 |
| المطلب الثاني : الأسس الإستراتيجية لتخطيط التنمية المحلية في الجزائر | 41 |
| المطلب الثالث : مراحل التنمية في الجزائر | 45 |
| **المبحث الثاني : هيئات الولاية والعمل التنموي** | 52 |
| المطلب الأول : صلاحيات هيئات الولاية | 52 |
| المطلب الثاني : آليات العمل التنموي | 56 |
| المطلب الثالث : الرقابة على الولاية كآلية لتفعيل التنمية المحلية | 63 |
| خلاصة الفصل | 66 |
| **الفصل الثالث : الدور التنموي لولاية تيسمسيلت** | |
| تمهيد | 68 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الأول : بطاقة فنية حول ولاية تيسمسيلت** | 69 |
| المطلب الأول : نشأة ولاية تيسمسيلت | 69 |
| المطلب الثاني : إمكانيات ولاية تيسمسيلت | 70 |
| المطلب الثالث : التنظيم المحلي لهيئات الولاية | 72 |
| **المبحث الثاني : آلية التنمية في ولاية تيسمسيلت** | 77 |
| المطلب الأول : أهم انجازات ولاية تيسمسيلت التنموية | 77 |
| المطلب الثاني : مخططات التنمية للولاية | 82 |
| المطلب الثالث : التنمية المحلية لولاية تيسمسيلت: عراقيل ومقترحات | 85 |
| خلاصة الفصل | 88 |
| **خاتمة** | 90 |
| قائمة المصادر والمراجع | 93 |
| قائمة الملاحق | 100 |
| قائمة الفهرس | 111 |

**مقدمة :**

يتراوح التنظيم الإداري في الحكومات بين الأسلوب المركزي واللامركزي في تسيير شؤون أقاليم الدولة، فالمركزي يعني سيطرة المركز والتحكم في تسيير جميع الشؤون من نقطة واحدة، غير انه يعاب على هذا الأسلوب صعوبة التحكم في التسيير الجيد ، لشساعة المساحة ولوجود مشاكل متمايزة بين مختلف الأقاليم، تتطلب نمط جديدا من الإدارة لمسايرة الواقع المحلي والوقوف على المستجدات والمشكلات، فجاءت من هنا حتمية ميلاد النظام اللامركزي ، الذي يخول لهيئات محلية منتخبة إدارة وتسيير شؤون أقاليمها وفقا لمتطلبات الساكنة المحلية، وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية من خلال إشراك الأفراد في إدارة شؤونهم، عن طريق الجماعات المحلية(البلدية والولاية) مع إبقاءها تابعة للمركز تحت ما يعرف بنظام الوصاية.

وهذا التحول في حد ذاته يعتبر خطوة مهمة لتفعيل التنمية المحلية في أقاليم الدول.

والجزائر كدولة ضحية استعمار ورثت بعد الاستقلال منظومة إدارية واقتصادية واجتماعية هشة ، جعلتها تدخل في جملة من التحولات لإعادة بناء ذاتها، من خلال المجهودات الكبيرة في إطار التنمية والتي مست جميع الميادين.

وفي هذا السياق وجب على الدولة الاعتماد على نفسها ، خاصة في ظل تخلي الإدارة الفرنسية عن تكوين الإطارات الجزائرية ،حيث بدأت حملتها التنموية الوطنية الموسومة بالإستراتيجية الوطنية للتنمية المحلية بتبنى جملة من المخططات، أعطت دفعة قوية للتنمية بدءا من المخطط الثلاثي للتنمية وصولا إلى نظام المخططات السنوية، الذي يشكل منعرجا للتوجه إلى الإصلاح الاقتصادي الجديد .وارتكزت في ذلك على جملة من الأسس الإستراتيجية لتخطيط التنمية المحلية أهمها تدخل الدولة صاحبة الدور القيادي في التنمية الوطنية والمحلية ولو عن طريق التمويل المالي ،والتخطيط المزدوج بين المركزي واللامركزي والمشاركة الشعبية في إعداد وتنفيذ ومراقبة الخطط والبرامج من خلال النظام اللامركزي .إضافة إلى محاولة الدولة لإرساء سياسة التوازن الجهوي ،وترقية المواطنين اجتماعيا وثقافيا بتوزيع الموارد والمرافق والنشاطات الإنتاجية على الأقاليم بغية تامين الاستقرار السياسي والاقتصادي بالاعتماد على الإمكانيات الوطنية.

ولان التنمية المحلية ضرورة ملحة تستوجب الاستجابة السريعة للاحتياجات المحلية ،كان على الدولة إسناد هذه المهمة إلى الجماعات المحلية وعلى رأسها الولاية ،التي تلعب دورا مهما وفقا للصلاحيات المخولة لها، وذلك من خلال الوظائف والمهام التي تؤديها من جهة ،وكونها همزة وصل بين المواطن المحلي والسلطة المركزية .

وهذه الدراسة مساهمة بسيطة للخوض في آليات ممارسة الولاية للصلاحيات المخولة لها في مجال التنمية المحلية.

**أهمية الموضوع :**

التنمية المحلية تتعلق بمجهودات وعمليات هادفة لإحداث تغيير ايجابي في مستوى الساكنة المحلية، وتحقيق رفاهيتهم وبالتالي قد أصبحت مطمح إنساني واجتماعي تسعى لتحقيقه الحكومات من خلال أجهزتها على المستوى المحلي وخاصة الولاية التي تلعب دورين مهمين في التنمية كونها ممثل الشعب وممثل للسلطة في آن واحد

**دوافع اختيار الموضوع :**

**دوافع ذاتية :**

- ❖ حيوية وتجدد وجاذبية موضوع التنمية المحلية.
- ❖ دور الجامعة في التنمية من خلال تكوين إطارات مستقبلية ومناقشة قضايا تخص التنمية خلال الأبحاث والملتقيات.

**دوافع موضوعية :**

- ❖ إثراء الدراسة حول دور الولاية في التنمية المحلية.
- ❖ تسليط الضوء على الآليات المخولة للولاية في مجال التنمية المحلية.
- ❖ دراسة واقع التنمية المحلية في ولاية تيسمسيلت.

**أهداف الدراسة :**

- ❖ دراسة التنمية المحلية من زاوية دور الولاية في تحقيقها.
- ❖ التعرف على الآليات المخولة للولاية لتحقيق التنمية.
- ❖ دراسة الإطار النظري للتنمية المحلية.
- ❖ تسليط الضوء على انعكاسات الآليات المخولة للولاية على التنمية في ولاية تيسمسيلت.

**الدراسات السابقة :**

لقد تم الاعتماد على بعض الدراسات التي تعتبر قريبة من موضوع البحث إلى حد ما وفي شق واحد وأهمها :

**الدراسة الأولى:**قام بها محسن يخلف بجامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم السياسية ،2014. في مذكرة ماستر بعنوان :دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ودراسة حالة ولاية بسكرة .كانت طرح الإشكال فيها كالتالي:

**كيف تساهم الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر على ضوء دراسة حالة ولاية بسكرة؟**

تناولت المجال المفاهيمي لكل من الجماعات المحلية والتنمية المحلية ،ومن ثم تعريف الولاية واهم الصلاحيات المخولة لها في مجال التنمية المحلية على ضوء قانون

07/12 ، دون التفصيل في آليات وسبل تحقيق التنمية، حيث تم التوصل إلى أن الجماعات المحلية هي المكلفة قانونا بأعباء التنمية المحلية وعلى رأسها الولاية.

هذه الدراسة من جانبها التطبيقي قدمت معطيات ميدانية حول ولاية بسكرة باعتبارها نموذج ،بإسقاط لأهم الصلاحيات الممنوحة للولاية السالفة الذكر في الجانب النظري، وهي معطيات خاصة لا يمكن اعتمادها في دراسة نماذج أخرى.

**الدراسة الثانية**:تخص الدراسة التي قام بها "خنفري لخضر"، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2011. في أطروحة دكتوراه بعنوان: تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق وتناولت الإشكالية التالية:

**هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا، أم يجب تجديده؟ وفي هذه الحالة: ما هي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي إتباعها من اجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية؟**

وقد تناولت في تقصيا لهاته الإشكالية مفهوم التنمية المحلية وحاجتها للتمويل ، ثم الجماعات المحلية والعوائق المالية التي تحول دون تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها، وسبل إصلاح مالية الجماعات المحلية، ليقوم بإسقاط كمه النظري على ولاية بومرداس كنموذج.ليصل إلى نتيجة مفادها أن حاجة التنمية المحلية للتمويل جعلتها رهينة السلطات المركزية وفقا لنظام تمويل الجماعات المحلية المعمول بها، ومنه تظهر حتمية تجديد وإعادة النظر في هذا النظام من خلال إصلاح الجباية المحلية ومكافحة التهرب الضريبي، وتثمين ممتلكات الجماعات المحلية.

هذه الدراسة عالجت مالية الجماعات المحلية كآلية أساسية لتحقيق التنمية المحلية، غير أن هذه الآلية لا تكفي وحدها لتحقيق التنمية المحلية، بل تتطلب مجموعة آليات مختلفة.

**الدراسة الثالثة**: تخص المذكرة التي قام بها شويح بن عثمان،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق والعلوم الساسية،2011.في رسالة ماجستير بعنوان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية في دراسة حالة البلدية، ناقشت هذه المذكرة إشكالية:**ما مدى نجاح البلدية في مهمة التنمية المحلية؟**

حيث تناولت الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية وسبل تحقيقها من قبل البلدية وتوصلت إلى أن هاته الأخيرة تساهم في التنمية المحلية من خلال مجموعة صلاحيات مخولة لها قانونيا

غير أن هذه الدراسة اكتفت بدراسة هيئة واحدة من الجماعات المحلية وأغفلت عن دراسة الهيئة الثانية التي هي الولاية وعن دورها القيادي في مجال التنمية المحلية.

**إشكالية الدراسة :**

تعمل الولاية على تحقيق التنمية المحلية وفق ما يقتضيه التشريع والتنظيم المعمول بهما وعلى هذا الأساس كان طرح الإشكال كما يلي :

**إلى أي مدى ساهمت الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر للفترة 2012-2017 من حيث الصلاحيات الممنوحة لها والواقع العملي على ضوء ولاية تيسمسيلت أنموذجا؟**

**التساؤلات الفرعية :**

- ما هي الولاية وما أهم صلاحياتها؟
- ما هي التنمية المحلية وما أهم مجالاتها؟
- ما هي الآليات التي تمتلكها الولاية لتحقيق التنمية المحلية؟
- ما واقع العملية التنموية في ولاية تيسمسيلت للفترة 2012-2017.؟

**فرضية الدراسة :**

**ساهمت الولاية في تحقيق التنمية المحلية من خلال مجموعة من الآليات**

**الفرضيات الفرعية:**

- تعمل الولاية على تحقيق التنمية المحلية من خلال استقلالها المالي والإداري.
- تساهم الولاية في تحقيق التنمية المحلية من خلال مجموعة من الآليات القانونية.
- المجلس الشعبي الولائي يساهم في تحقيق التنمية كونه مجلس ممثل للطموحات الشعبية على مستوى الولاية.

**حدود الدراسة :**

**حدود موضوعية:** تعمل الولاية على تحقيق التنمية المحلية وتسييرها، من حيث كونها الفاعل الأول من فواعل التنمية المحلية وصاحبة الاشراف على تسجيل وسير وتجسيد المشاريع التنموية، عن طريق مختلف إداراتها وهيئاتها.

**حدود مكانية:** كون موضوع البحث يتناول ولاية تيسمسيلت نموذجا ،كان مكان إجراء التربص في إقليم الولاية بمقر ولاية تيسمسيلت ببعض المصالح، إضافة إلى المجلس الشعبي الولائي، وكذا المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية.

**حدود زمانية:** تراوحت فترة الدراسة من 2012 إلى 2017 باعتبارها شهدت إصلاحات في الجانب القانوني والتشريعي.

**منهج الدراسة:**

حتى يؤتى هذا البحث أهدافه المرجوة، تم الاعتماد على منهج دراسة حالة في تحديد المفاهيم المختلفة لكل من الولاية والتنمية المحلية ، تحديد دور الولاية في التنمية

المحلية على ضوء ما جاء به قانون الولاية 07/12، ومعرفة الدور الذي تلعبه ولاية تيسمسيلت في تحقيق التنمية المحلية.

أما عن أدوات الدراسة فقد تم الاعتماد على المقابلة كأداة ميدانية مع المسؤولين حول التنمية المحلية وكانت الفئة محل المقابلة تضم مجموعة من الإطارات ورؤساء المصالح في ظل جملة التغييرات التي تزامنت وفترة التربص.

**صعوبات الدراسة:**

اتسمت هذه الدراسة باليسر في جانبها النظري إلى حد ما نسبيا ،فيما شكل نقص المراجع حول التنمية المحلية بصفة خاصة عائقا أمامها، غير أنها اصطدمت في جانبها التطبيقي بعدة عراقيل ومعوقات حالت دون الإلمام الجيد بمتطلبات البحث خاصة في ظل التغيرات التي مست الهيئة محل الدراسة والتي أحدثت فجوة في أجوبة التساؤلات المطروحة، بالإضافة إلى امتناع بعض المصالح عن تسهيل هذا البحث وإمداده بالمعطيات الإحصائية الضرورية نخص بالذكر مديرية البرمجة كونها عضو مجلس الولاية والتي تعتبر بمثابة أمانة الولاية في رصد وتقييم المشاريع التنموية، وهو ما أخذ من الدراسة وقتا إضافيا لإيجاد بدائل إحصائية تغذي موضوع الدراسة.

**تصميم البحث :**

قمنا بتقسيم الدراسة إلى 3 فصول في محاولة للوقوف على دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية من خلال آليات ووسائل مختلفة حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي حول الولاية والتنمية المحلية.

فتطرق المبحث الأول منه إلى تعريف الولاية وهيئاتها وإدارتها، وتطرق المبحث الثاني إلى تعريف التنمية المحلية مبرزا مقوماتها ومجالاتها واهم معوقاتها.

أما الفصل الثاني المعنون باستراتيجيات واليات العمل التنموي المحلي في الجزائر بين 2012-2017 فقسم هو الآخر إلى مبحثين، تناول المبحث الأول منه أسلوب التنمية في الجزائر والأسس الإستراتيجية لتخطيط التنمية المحلية وتعداد مراحل التنمية، أما المبحث الثاني فتطرق إلى صلاحيات هيئات الولاية والآليات التي خلفتها تلك الصلاحيات لتحقيق التنمية.

أما الفصل الثالث التطبيقي وهو لب الدراسة فقد احتوى الدور التنموي لولاية تيسمسيلت على ضوء الآليات السالفة الذكر فاستهل بالتعريف بالولاية وإمكانياتها

وتنظيمها المحلي ليعرج بعدها إلى الديناميكية التنموية في الولاية واهم عراقيلها ومقترحاتها.

يتناول هذا الفصل المضامين المختلفة لمفهومي الولاية والتنمية المحلية من جانب نظري والعلاقة بينهما، فالولاية باعتبارها الهيئة المركزية بإقليم الولاية فهي المسؤولة بشكل مباشر عن إدارتها و تسيير شؤونها من منطلق اللامركزية الإدارية التي تقضي بتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الهيئات المركزية (الحكومة) وبين هيئات ووحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية، بهدف تخفيف العبء على المركز والتسيير الحسن للأقاليم من خلال وجود إدارة محلية أدرى بمشاكل ومتطلبات كل إقليم على حدى، وأهم الأولويات والإمكانات التنموية المتوفرة.

وعليه كان تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين :

**المبحث الأول** دراسة الولاية وتطورها واهم هيئاتها وأجهزتها الإدارية،

**المبحث الثاني** مفهوم التنمية والتنمية المحلية وأهم مجالاتها ومعوقاتها.

## المبحث الأول : الولاية في التنظيم الإداري الجزائري

لقد عرف التنظيم الولائي في الجزائر مرحلتين أساسيتين وهما المرحلة الاستعمارية ومرحلة الاستقلال حيث تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال

الفرنسي على هدم وتحطيم بنيات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري إذ تم تقسيم البلاد منذ 1845 وبصفة تعسفية إلى ثلاث أقاليم ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين.

فمع نهاية الاستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و91 دائرة.

أما بعد الاستقلال فقد عمدت السلطات العامة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي (العمالات ) تمثلت في دعم مركز وسلطات عامل العمالة (الوالي) من جهة وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي[1]، فلقد تم إدخال تعديلات على التنظيم الخاص بالإدارة المركزية والمحلية[2]، وظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن لقانون الولاية .

وقد اشتمل هذا المبحث عل ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول : تعريف الولاية في القانون الجزائري،

المطلب الثاني :هيئات الولاية،

المطلب الثالث :إدارة الولاية،

**المطلب الأول: تعريف الولاية في القانون الجزائري**

لقد أولى الجانب التشريعي اهتماما كبيرا بالنصوص التي من شانها إصلاح الإدارة المحلية باعتبارها مؤسسة تحتل مكانة هامة، لذلك كرس الدستور الأول للجزائر المستقلة سنة 1963 مكانة البلدية واعتبرها من القضايا الأساسية.

أما فيما يتعلق بالولاية فقد تأخر صدور القانون الذي ينظمها عن البلدية بمدة سنتين.[3]

**I.تعريف الولاية في ظل الأمر 38/69المؤرخ في 1969/05/23.**

[1] - محمد صغير بعلي.***قانون الإدارة المحلية الجزائرية***.عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص. 115.
[2] - العربي بختي، ***تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية***. الجزائر: ساحة مركزية، 2014 ص.456.
[3] - اسماعيل فريجات ، ***مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري***.رسالة ماجستير في القانون العام.تخصص تنظيم اداري ( جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014 )، ص.44.

هذا الأمر يعتبر النص الذي يشكل المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر وهذا بالرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي.

واستكمالا لمسار الإصلاح وتجسيدا لطموحات الجماهير، تزامن هذا الإصلاح مع ميثاق الولاية الذي كان في بداية عام 1969، فهذا الميثاق يساوي بالنسبة للولاية ما يساويه الميثاق البلدي للبلدية وعليه فان من الضروري قراءة هذا الميثاق بعناية من اجل فهم قانون الولاية وذلك لأنه يشكل بالإجمال عرضا لبواعث هذا القانون، كما انه يسهل عملية شرحه.

**تعريف الولاية في ظل الأمر 38/69:**

**المادة1: "هي جماعة عمومية إقليمية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لها اختصاصات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وهي تكون مقاطعة إدارية للدولة".**

وعلى ضوئه تهيكلت الولاية في الهيئات التالية :

1-المجلس الشعبي الولائي : إن المجلس الشعبي هو جهاز مداولات ومظهر التعبير عن اللامركزية.

2-المجلس التنفيذي للولاية : هو جهاز للدولة وجهاز للولاية ينفذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية.

3-الوالي : هو خليفة المحافظ.[1]

**II.قانون الولاية02/81 المؤرخ في 1981/02/14**

منح المجلس الشعبي الولائي اختصاصات رقابية على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية وكذلك الهيئات التعاونية والوحدات الاقتصادية للمؤسسات الاقتصادية.

**III.الولاية في ظل قانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07**

لقد تأثر هذا القانون بالأسس والمبادئ الواردة بدستور 1989 وهذا من خلال تحديد صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي، فكانت صلاحيات تشمل مجالات متعددة إلا انه نظرا لثقل الوصاية من جهة وكذلك تقييده بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات جعلت منه جهة استشارية لاغير.[2]

حيث نصت المادة الأولى منه على :

[1] احمد محيو، ***محاضرات في المؤسسات الادارية***.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2006، ص.272.

[2] القانون الاداري ، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بالقانون الإداري، طبعة خاصة، 2010-2011،(الجزائر: برشي للنشر، 2009)

**"الولاية جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تشكل مقاطعة إدارية، وتنشا بقانون".[1]**

**IV. الولاية في ظل القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21**

هذا القانون استكمالا لقانون البلدية الذي سبقه، فلقد كان للمشرع في هذا الصدد رغبة في سد الثغرات القانونية ومعالجة الاختلالات التي ظهرت في التطبيق وتحديد أدق لصلاحيات هيئات الولاية المزدوجة التمثيل، محاولا فك الارتباط والتشابك في الصلاحيات بين هيئتيها من جهة وجعل التكامل والتناسق بينهما هدفا يسعى لتحقيقه ووضع السبل المناسبة لذلك من جهة ثانية، بل تعمد المشرع ذلك ليظهر حرصه الشديد على آخره لمبدأ الديمقراطية منهجا وطريقة للحكم.

وعليه ففي ظل هذا القانون تعرف الولاية في المادة الأولى منه على أنها :

**"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.**

**وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون.شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب القانون".[2]**

**المطلب الثاني : هيئات الولاية**

طبقا للمادة 2 من قانون الولاية 12-07 تقوم الولاية على هيئتين هما :

المجلس الشعبي الولائي والوالي، إلى جانب أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية.[3]

**I.المجلس الشعبي الولائي :**

هو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره على شؤونه ورعاية مصالحه.[4]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية رقم:15 المؤرخة في:16 رمضان 1410،المادة 01 من **قانون 90/ 09** المؤرخ في (7ابريل1990 ) ،المتضمن قانون الولاية.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: ،الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في:2012/02/29 ،المادة 01. من **القانون 12 /07** ،مؤرخ في:(21 فبراير 2012.)،المتضمن قانون الولاية.

[3] -االجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 02 من **قانون الولاية 12-07** .

[4] -عمار بوضياف، ***التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق.***الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، طبعة 2، 2014، ص.145.

وعليه يعتبر المجلس الشعبي للولاية هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية تحتم وجود هذه الهيئة الشعبية وإلا نفت إحدى مقومات وأركان الطبيعة اللامركزية للولاية.[1]
وبالتالي تتطلب دراستنا للنظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة مداولة التطرق إلى :

**1. تكوين وتشكيل المجلس الشعبي الولائي :**

يطرح النظام الانتخابي الولائي البحث في جملة من القواعد القانونية التي تدور أساسا حول المسائل الرئيسية الآتية:[2]

- ✓ الناخب Electeur
- ✓ المنتخب(المترشح)Condidat
- ✓ العملية الانتخابيةOpération électoral
- ✓ المنازعات الانتخابيةContentieux électoral

**أولا : الناخب :**

بالرجوع إلى المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر1433 الموافق ل12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، نجدها تنص على ما يأتي :

**"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"**

**ثانيا : المنتخب أو المترشح :**

يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35-55 عضوا حسب عدد سكان الولاية، على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.[3]

كما نص القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/12على ضرورة وإلزامية ترشيح نسبة تتراوح بين 30و35بالمئة من المترشحين للنساء حسب عدد مقاعد المجلس، تطبيقا للمادة 31 مكرر من الدستور التي تنص على أن :

---

[1] -عمار عوايدي، ***القانون الإداري ج 1النظام الإداري***.بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص.254.
[2] -االجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 82 من **قانون الانتخابات 01/12** ، مرجع سابق.

**"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة"**

ويشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي الشروط نفسها الأزمة لعضوية المجلس الشعبي البلدي كما هي محددة في المادة 78 من قانون الانتخابات التي تنص على:

يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي والولائي ما يأتي :
-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
-أن يكون بالغا ثلاثة وعشرين سنة(23) على الأقل يوم الاقتراع.
-أن يكون ذا جنسية جزائرية.
-أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
-أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره.
-أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به.
أما بالنسبة لحالات عدم القابلية للانتخاب، فقد نصت المادة 83 منه على ما يأتي :

**"يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم"**

- ✓ الولاة.
- ✓ رؤساء الدوائر.
- ✓ الكتاب العامون.
- ✓ أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- ✓ القضاة.
- ✓ أفراد الجيش الشعبي.
- ✓ موظفو أسلاك الأمن.
- ✓ محاسبو أموال الولايات.
- ✓ الأمناء العامون للبلديات.

وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس(5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.
كما نصت المادة 66 من قانون الانتخابات على ما يأتي :

**"توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى"[1]**

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة(7(%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

**ثالثا:العملية الانتخابية :**

يقصد بالعملية الانتخابية في مدلولها الضيق مجموعة من الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخاب وذلك بدءا بإعداد القائمة الانتخابية مرورا بالاقتراع والفرز والى غاية إعلان النتائج.[2]

فإضافة إلى المبادئ والقواعد الدستورية فان قانون الانتخاب (القانون العضوي رقم 12-01) قد سن من الأحكام ما بسط حمايته على العملية الانتخابية إذ أحاطها بمجموعة من الضمانات إلى حد تحريم المساس والإخلال بمجرياتها والمعاقبة عليها جنائيا(المواد من 210الى 236من القانون العضوي رقم 12-01).

- ❖ **أولا** : **القائمة الانتخابية :** وهي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية، مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي.
- ❖ **ثانيا** : **الاقتراع أو التصويت :** القاعدة أن يدوم الاقتراع يوما واحدا من الثامنة صباحا إلى السابعة مساء إلا انه في حالات استثنائية يمكن :
- ✓ تقديم ساعة الافتتاح أو تأخير ساعة الاختتام في نفس اليوم بقرار من الوالي.[3]
- ✓ تقديم افتتاح التصويت بثلاث أيام (72ساعة) بقرار وترخيص من وزير الداخلية، بناءا على طلب من الوالي.[4]

وبغرض دعم شفافية الاقتراع، نص قانون الانتخابات على :
الإعلان والنشر الواسع لقائمة أعضاء مكاتب التصويت في مقر الولاية والدائرة والبلدية ومكتب التصويت.
ويتميز هذا الاقتراع في انه عام ومباشر وسري وشخصي.[5]
كما نصت المادة (31)من قانون الانتخابات على انه :"التصويت شخصي وسري".

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 66 من **قانون الانتخابات 01/12** ،مرجع سابق.
[2] -محمد الصغير بعلي، ***الولاية في القانون الإداري الجزائري***.عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص.64.
[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 30 :فقرة اولى.من **قانون الانتخابات 01/12** ، مرجع سابق.
[4] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 30 : فقرة ثانية من **قانون الانتخابات01/12**، المرجع نفسه.
[5] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة02 الفقرة الأولى من **قانون الانتخابات01/12**، المرجع نفسه.

❖ **ثالثا** : **الفرز :**

نظرا لما يكتسبه الفرز من أهمية وخطورة بالنسبة لكل العملية الانتخابية باعتباره المجال المناسب لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها قد أضفى المشرع عليه مجموعة من المميزات أجملتها المادة 48 حينما نصت على مايلي [1]:

- ✓ يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.
- ✓ يجري الفرز علنا ويتم بمكاتب التصويت إلزاما.
- ✓ غير انه يجري بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المستقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها.

❖ **رابعا** : **إعلان النتائج :**

يمر إعلان النتائج بعدة مراحل :

**الأولى :** يقوم فيها أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتيجة الفرز بحبر لا يمحى، على أن تعلن نسخة منه في مكتب التصويت ذاته، كما تسلم نسخة من المحضر إلى الممثل القانوني لكل قائمة مترشحين.

**الثانية :** حيث يقوم رؤساء المكاتب بإبلاغ نسختي المحضر بعد إعلانها وتعليقها بمكتب التصويت إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي تتألف من قاض، رئيسا، ونائبا، رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي.

-تسلم اللجنة نسخة من المحضر الرسمي إلى كل ممثل قانوني لقائمة المترشحين.

**الثالثة :** وفيها ترسل اللجنة الانتخابية نسخة من المحضر الرسمي الذي أعدته إلى :

- ✓ اللجنة الانتخابية الولائية.
- ✓ الوالي للحفظ في أرشيف الولاية.
- ✓ تتشكل اللجنة الانتخابية من ثلاثة قضاة برتبة مستشار يعينهم وزير العدل.
- ✓ يجب على هذه اللجنة التي تجتمع بمقر المجلس القضائي أن تنهي أعمالها في غضون 48 ساعة من ساعة اختتام الاقتراع.

**رابعا : المنازعات الانتخابية :**

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 48 من **قانون الانتخابات01/12**، المرجع نفسه.

بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور 89(المعدل 1996) وذلك بموجب النص على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للقضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجالس الدولة) كان من المجدي فسح المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية، على غرار ما هو سائد بدول القضاء المزدوج.

وهو ماتم فعلا من خلال تعديل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية، تتمثل أساسا في فصل وتسبيق الطعن الإداري عن الطعن القضائي، ثم تدعمت الرقابة القضائية على الانتخابات بموجب القانون الجديد للانتخاب المتضمن بالقانون العضوي رقم 12-01 سواء تعلق الأمر بالطعن في التسجيل بالقائمة الانتخابية أو رفض الترشيح أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو عمليات التصويت ذاتها (الاقتراع، الفرز، النتائج).[1]

2. **تسيير المجلس الشعبي الولائي :**

**أولا-انتخاب الرئيس :**

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي للفترة أو العهدة الانتخابية(05سنوات) من طرف جميع أعضاء المجلس،[2] حيث أوردت المادة 59 من قانون الولاية عدة حالات حينما نصت على مايلي :

**ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية.**

يقدم المتر شح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة(35%) على الأقل من المقاعد من بين القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دورتان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائز المترشح الحاصل على أغلبية الأصوات.

---

[1] -محمد الصغير بعلي،***الولاية في القانون الإداري الجزائري،*** مرجع سابق، ص24.

[2] يخضع تسيير المجلس الشعبي للقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون رقم 07 المؤرخ في 2012/02/22 المتعلقة بالولاية كما يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق ل18يونيو سنة2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.
يقوم رئيس المجلس باختيار نواب له يتراوح عددهم مابين 2و6 نواب حسب عدد مقاعد المجلس يعرضهم
للمصادقة على أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة.[1]
ويجب أن يتفرغ الرئيس مع نوابه ورؤساء لجان المجلس لأداء مهامهم على أن يتقاضوا علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية.

**ثانيا : الدورات :**

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وغير عادية وبقوة القانون.[2]
-**الدورات العادية :** يعقد المجلس أربعة(04) دورات عادية في السنة المدة الواحدة أقصاها 15 يوما، كما يشرط القانون أن يوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس قبل 10 أيام بالبريد العادي أو الالكتروني من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال.
-**الدورات غير العادية :** يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات غير عادية، سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي أو ثلث أعضاء المجلس أو الوالي.
لم يحدد قانون الولاية مدة الدورة الغير العادية، حيث تنتهي باستنفاذ جدول الأعمال.
-**الدورات الاستثنائية** :(بقوة القانون) يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية، كما توضح الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الولاية.

**ثالثا : المداولات :**

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته وتخضع كما هو الشأن بالنسبة للبلدية إلى القواعد الأساسية التالية :

- ✓ القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ضمانا للرقابة الشعبية، إلا في حالتين :

*فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين.
*فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام.

- ✓ تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي وفقا لما ورد بالمادة 51 من قانون الولاية.
- ✓ لقد تم استبدال الوصاية أو الرقابة الإدارية على مداولات المجلس الشعبي الولائي بالرقابة القضائية التي تختص بها المحكمة الإدارية.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،***مرسوم تنفيذي رقم 90-404 المؤرخ في***( 22ديسمبر1990 )يتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي وتسييره.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مرسوم تنفيذي ***رقم 13-217*** المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي والمادة 03 .

**رابعا : اللجان :**

خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي بموجب المادة 33منه، تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة في مختلف المجالات.

كما يمكنه أن تنشا لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي أو من ثلث(3/1)أعضائه الممارسين.

ويجب أن يراعى في تشكيل اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة.[1]

**II.الوالي :**

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-25المؤرخ في 25-07-1990المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

ونظرا لأهمية الدور المنوط به للوالي ومركزه الحساس، فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل سنة 1996 وذلك طبقا للمادة 78 منه.

ولا يوجد حاليا نص قانوني يبين ويحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة ونظامهم القانوني،[2] ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي (إدارية وسياسية) جعل عملية من وضع قانون أساسي له أمرا معقدا وان جاءت المادة 123 من قانون الولاية الجديد لتنص على :"يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم دون أن تحدد طبيعة هذا المرسوم تنفيذي أو رئاسي"

ويجب على الوالي طبقا للمادة 122من القانون أن يقيم بالمقر الرئيسي للولاية، أما بالنسبة لانتهاء مهامه فهي تتم طبقا كقاعدة "توازي الأشكال" بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه.

---

[1] محمد الصغير بعلي، ***الولاية في القانون الإداري الجزائري***، مرجع سابق ص83.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-230 تنص على ان يعين الولاة من بين الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر على انه يمكن تعيين 5% منهم من خارج هذين السلكين المادة 13 منه.

وعليه يمثل الوالي للولاية القائد الإداري لها وهو بمثابة حلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية، إذ انه يقوم بتمثيل الولاية في جميع مناحي الحياة المدنية والإدارية كما أنها يمثلها أمام القضاء بصفته مدعيا أو مدعى عليه.[1]

**المطلب الثالث : إدارة الولاية**

تنص المادة 128 من قانون الولاية رقم 12-07 على ماياتي :

**"تكيف إدارة الولاية حسب أهمية وحجم المهام المنوطة بها وكذا طبيعة كل ولاية وخصوصياتها".**

وهكذا والى جانب هيئتي الولاية (المجلس الشعبي الولائي والوالي) تتوفر الولاية على إدارة تتألف من العديد من الأجهزة تتمثل أساسا من الكتابة العامة والمفتشية العامة ومصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية والديوان والدائرة ومجلس الولاية.[2]

**I. : الكتابة العامة**

تتكون الكتابة أو الأمانة العامة في الولاية من مجموعة من المصالح حسب أهمية الولاية مقسمة إلى مكاتب يشرف على الكتابة العامة الأمين أو الكاتب العام للولاية.

وتتمثل مهمة الكاتب العام تحت سلطة الوالي حسب المادة 05من المرسوم رقم 94-215في ما يأتي :

- ✓ يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته.
- ✓ يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ✓ ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- ✓ ينشط الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.
- ✓ يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها وبهذه الصفة يكلف مايلي :

- يجتمع كلما دعت الحاجة بعضو واحد أو بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعينين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية ويعلم الوالي سير الأشغال.
- ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها.
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها بمجلس الولاية.
- ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعنيين اجتماعات هذا المجلس وبعدها ويتولى كتابتها.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.

---

[1] - حسين فريجة ،" الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية" ***مجلة الاجتهاد القضائي***، (ع.6)،(جامعة محمد عشير بسكرة،أفريل 2010)،ص.78.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،***المرسوم التنفيذي رقم 94-215*** المؤرخ في( 23 جويلية1994 )المحدد لأجهزة الإدارة بالولاية وهياكلها.

- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية وسيره.[1]

## II.المفتشية العامة

- ✓ تنشا بكل ولاية مفتشية عامة كجهاز داخل إدارة الولاية.
- ✓ يسير المفتشية مفتش عام بمساعدة مفتشين مساعدين تحت السلطة الرئاسية للوالي.

تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-216 على :

**"يشمل مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية"**

تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-216 على:
تتولى المفتشية العامة في الولاية تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.[2]

- ✓ تقوم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه قصد اتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.
- ✓ تسهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتؤهل زيادة على ذلك بناءا على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات.

## III.مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية.

تنشأ داخل إدارة الولاية أجهزة ومصالح تشمل أساسا المديريات التالية :

1- مديرية التقنين والإدارة : حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-217 بالتفصيل صلاحيات هذه المديريات.

2- مديرية الإدارة المحلية وتتمثل مهمتها الأساسية في التنسيق بين الولاية والبلديات وممارسة الوصاية عليها.[3]

---

[1] - محمد الصغير بعلي.***الإدارة المحلية الجزائرية***.عنابة:دار العلوم للنشر والتوزيع،2013، ص118.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،***المرسوم التنفيذي رقم 94-216*** المؤرخ في( 23جويلية 1994) المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،***مرسوم تنفيذي رقم 94-217*** مؤرخ في( 14 صفر 1415الموافق ل 23 جويلية 1994 )يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها.

**IV.الديـــــوان**

الديوان جهاز يوضع مباشرة تحت إشراف السيد الوالي، ويتولى إدارته رئيس الديوان كما يساعده ملحقون بالديوان ويتراوح عددهم ما بين 5 و10 حسب أهمية الولاية.

ويلاحظ أن جهاز الديوان له مكانة معتبرة في تسيير وفعالية الأجهزة الإدارية عموما والولاية خصوصا، كلما تميز أعضاؤه بالكفاءة والنزاهة فهم بمثابة البطانة بالنسبة للوالي.

يكلف رئيس الديوان بمساعدة الوالي في ممارسة مهامه، حيث يمكنه أن يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي. وعلى كل فهو مكلف بالخصوص بمايلي:

- العلاقات الخارجية والتشريعات.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشهرة.

**V.الدائـــــرة**

تعتبر الدائرة مقاطعة إدارية تابعة للولاية وتضم مجموعة من البلديات بالولاية على أن تبقى غير متمتعة بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية. وتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي82-31 على مايلي:

يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي السليمة باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية.

تنص المادة 09 من ذات المرسوم على:

-يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية.

- ✓ ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.
- ✓ يتصرف في الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها وكذلك في أي مهمة يفوضها إليه الوالي.
- ✓ يمارس رئيس الدائرة اختصاصاته تحت السلطة الرئاسية للوالي، وطبقا للتشريع الساري المفعول،

يعتبر رئيس الدائرة حلقة وسيطة بين البلدية والولاية.[1]

**VI.مجلس الولاية**

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،***المرسوم رقم 82-31*** المؤرخ في( 23 يناير 1982 )المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة المتمم بالمرسوم رقم 82-372 المؤرخ في 27 نوفمبر 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة.

جاءت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 لتنص على ماياتي :

**"يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها".**

فيعتبر مجلس الولاية إطارا قانونيا للتنسيق بين مختلف القطاعات والمرافق العمومية التي تتولاها ما يسمى بالمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو المصالح الخارجية للوزارة أو المديريات مثل : مديرية الفلاحة، مديرية التربية، مديرية الشباب والرياضة، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

فهي أجهزة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث تبقى مرتبطة عضويا بالوزارة المعنية.

## المبحث الثاني : الأسس النظرية للتنمية المحلية

أضحى الاهتمام بتنمية المجتمعات المحلية في الوقت الراهن من أهم متطلبات حياة الدول وخاصة النامية منها باعتبارها الأقرب والأقدر على حل المشكلات المحلية وتلبية الاحتياجات المجتمعية على كافة المستويات المعيشية سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، سياسية أو إدارية، وذلك استنادا لعدة عناصر تجعل من العملية التنموية مشروعا ناجحا في سبيل نشر الوعي والنهوض بالمستوى الثقافي للمحليين ووعيهم بحقوقهم وواجباتهم نحو إقليمهم، والعمل على حسن استغلال مواردهم المحلية ولرفع مجموع الدخول، ما يتولد عنه رفع المستوى المعيشي للساكنة المحلية، لتتكون بعدها حلقة تنموية معززة بمشاركة شعبية فاعلة تساهم في رسم وتنفيذ خطط التنمية.

### المطلب الأول : مفهوم التنمية المحلية

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية يجب الوقوف عند مفهوم التنمية عموما.

I. **التنمية :** تعني التنمية كمصطلح :

**"زيادة محسوسة في الإنتاج والخدمات شاملة ومتكاملة مرتبطة بحركة المجتمع تأثيرا وتأثرا مستخدمة الأساليب العلمية الحديثة في التكنولوجيا والتنظيم والإدارة".[1]**

وحسب الدراسات لموضوع التنمية فان هناك نظرتان لمفهومها حيث يرى الاتجاه الأول أن التنمية عبارة عن عملية كونها سلسلة من الخطوات تؤدي إلى تحقيق غايات

[1] -عبد الرزاق الدليمي، ***الاعلام والتنمية***.عمان: دار المسيرة للنشر والطباعة، 2012، ص.23.

محددة، في حين يرى الاتجاه الثاني أنها أداة باعتبارها وسيلة لتحقيق هدف ما وليست هي الهدف، وهو ما استبعده الباحثون في دراساتهم، إذ يرون التنمية عملية وهي :

**"تحقيق زيادة تراكمية سريعة في الخدمات وهي تغير ايجابي يهدف إلى نقل المجتمع من حالة إلى حالة أفضل".[1]**

وتعرف أيضا على أنها عملية تغير في بعض الظروف القائمة، متصلة وواعية وموجهة وتتم في إطار اجتماعي معين.[2]

## II.التنمية والمفاهيم المشابهة

عند دراسة مصطلح التنمية فانه يوجد العديد من المفاهيم ذات الشبه بمفهوم التنمية، وجب التطرق إليها لتحديد المفهوم الحقيقي للتنمية.

**1-التنمية والنمو :** النمو عبارة عن تغير تلقائي لا إرادي يتم بفعل الطبيعة، بينما التنمية عبارة عن إحداث تغيير مقصود مخطط وهادف يتم عن طريق جهود بشرية منظمة لتحقيق أهداف معينة.

*النمو عبارة عن تطور بطيء وتحول تدريجي، بينما التنمية تتم عن طريق دفعة أو سلسلة من الدفعات القوية تستهدف الخروج بالمجتمع من حالة الركود والتخلف إلى حالة الحركة.

*ينجم عن النمو زيادة ثابتة أو مستمرة في جانب معين من جوانب الحياة، بينما التنمية تحقق زيادة تراكمية ودائمة خلال فترة زمنية محددة وغالبا ما تشمل كافة جوانب الحياة وتحقق التكامل والتوازن بينها.[3]

*النمو ينتج عنه تغير ضئيل كمي أكثر منه كيفي، لذا يتسم بالسطحية، بينما التنمية ينجم عنها تغيير كبير وكيفي أكثر منه كمي لذا تتسم بالجذرية والعمق.

**2- التنمية والتغير :** إن التغير لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم والارتقاء والازدهار، فقد يتغير الشيء إلى السالب، بينما هدف التنمية هو التغير نحو الأفضل بوتيرة متصاعدة ومتقدمة.[4]

**3- التنمية والتحديث:التحديث يعني تخليص المجتمع من الطابع التقليدي ومن التخلف عن طريق الأساليب العلمية الحديثة في المجالات الحياتية...، أي انه**

---

[1] - المرجع نفسه، ص25.

[2]- محمد محمود الجوهري،***علم اجتماع التنمية***.عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010، ص.139.

[3] طلعت مصطفى السروجي،***التنمية الاجتماعية المثال والواقع***.جامعة حلوان: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، 2001، ص.28.

[4] - عبد الرزاق الدليمي، ***مرجع سابق***، ص27.

**مسالة علمية وتكنولوجية، بينما التنمية تتعدى كونها قضية علم فهي قضية علمية وإنسانية وسياسية.**[1]

فالتنمية مما سبق هي عملية مخططة، داعية، هادفة، مجتمعية وتشاركية لأجل تحقيق تغيير مستمر نحو الأفضل.

**4-التنمية والتطور :** إن التطور مفهوم يعتمد بالأساس على التصور الذي يفترض أن كل المجتمعات تمر خلال مراحل محددة ثابتة في مسلك يندرج من ابسط الأشكال إلى اعقدها.
**5-التقدم والتنمية :** يأتي التقدم كمرحلة أخيرة ونهائية بعد حدوث التنمية والتنمية الشاملة.[2]

## III.التنمية المحلية

لقد أطلق على عملية تنمية المناطق الريفية و المحلية في عام 1944 مصطلح تنمية المجتمع عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع ،و اعتبارها نقطة البداية في السياسة العامة .

كما أوصى مؤتمر كامبردج في عام 1948 بضرورة تنمية المجتمع المحلي ،لتحسين أحواله و ظروفه المعيشية ككل ،و اعتمادا على المشاركة المحلية لأبناء هدا المجتمع .

و في عام 1954 أوصى مؤتمر اشردج الذي عقد لمناقشة المشاكل الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي كما ساهم في تحديد مدلول لها.

و على مستوى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، تم التركيز على مفهوم تنمية المجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة و تهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي من خلال مشاركة المجتمع الايجابية و مبادراته الذاتية، علاوة على الجهود الحكومية، و لقد تزامن مع مفهوم تنمية المجتمع مفهوم التنمية الريفية الذي ركز على الجانب الاقتصادي و زيادة الإنتاج الزراعي دون الاهتمام بالجوانب الأخرى و ترتب عن هذا الوضع السابق بروز مفهوم التنمية الريفية المتكاملة يركز فقط على المناطق الريفية دون ربطها بتنمية المناطق الحضارية .

و بعد ذلك كله برز مفهوم التنمية المحلية إذ أصبحت التنمية تتجه إلى الوحدات المحلية سواء كانت ريفية أو حضرية . .[3]

---

[1] - طلعت مصطفى السروجي، ***المرجع نفسه،*** ص15.
[2] عبد الرزاق الدليمي، ***مرجع سابق،*** ص27.
[3] _ محمود محمد محمود، احمد عبد الفتاح ناجي،***التنمية في ظل عالم متغير.***القاهرة: دار السحاب للنشر والتوزيع، 2008،ص.63.

و التنمية المحلية هي عملية التغيير التي تم في إطار سياسة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية (ريفية أو حضرية أو صحراوية )من خلال القيادات بالمشاركة الشعبية و الاستفادة من الدعم المادي و المعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى معيشة المواطن و دمج جميع الوحدات الوطنية في الدولة

حسب احمد رشيد :

**"هي دور السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب في المجتمعات المحلية، تهدف إلى رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات لتحسين نظام الدخول".[1]**

والتنمية المحلية كما جاء في تقرير التنمية البشرية لسنة 2003 هي :

**"انجاز عمليات كمية أو نوعية هادفة إلى تحسين مستديم للظروف المعيشية لسكان مقيمين في مجال محدد على الأصعدة المؤسساتية والجغرافية أو الثقافية.[2]**

وعموما التنمية المحلية هي مجموع الجهود والعمليات والنشاطات القائمة على أساس المشاركة أو التشارك بين الهيئات المحلية والمواطنين في مجتمع محلي ما ، والاستغلال الجيد لموارده بغية تحسين الأحوال المعيشية لمواطنيه في جميع المجالات.

## IV.خصائص التنمية المحلية

- ✓ تشمل العملية التنموية جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وكافة فئات المجتمع وقطاعاته.
- ✓ تكامل مشروعات التنمية بين الحضرية والريفية لتحقيق تنمية محلية، كما يعني تكامل عناصر المشروع الواحد مع باقي المشروعات الأخرى في حل المشكلات ومواجهتها.
- ✓ تهتم بحل المشكلات وإشباع الحاجيات عن طريق استثمار الموارد المادية والبشرية المتوفرة بالمجتمع المحلي.
- ✓ تقوم على فلسفة المشاركة كمبدأ أساسي في تحقيق التنمية وفق ما يجسد الأسلوب الديمقراطي.
- ✓ تتضمن مساعدات فنية من موظفين وأجهزة واستشارات وتمويل تأتي من الهيئات الحكومية والأهلية.
- ✓ تراعي الطبقة الثقافية والاجتماعية للمجتمع عند تنفيذ العمليات التنموية.[1]

[1] -احمد رشيد، ***التنمية المحلية***.القاهرة: دار النهضة العربية، 1986، ص.16.
[2] -عبد الرزاق الدليمي، ***مرجع سابق***، ص25.

**المطلب الثاني : مقومات التنمية المحلية**

التنمية المحلية كما سبق ذكره هي عملية تغيير مقصود ومرغوب، أي أنها إرادية ولا يمكن أن تتحقق إلا بوجود أفراد راغبين حقا في تحقيقها عن إيمان واقتناع، أي أن لهم الرغبة في التقدم، كما لا يتم ذلك إلا بوجود قيادة أمنية هدفها تحقيق التنمية بالتعاون مع القاعدة الشعبية الراغبة في التغيير، إضافة إلى توافر رأس المال لتنفيذ الخطط المتفق عليها.

**I.توفر إرادة شعبية**

وتكون راغبة حقا في التغيير وذلك من خلال المشاركة في العملية التنموية من رسم وتخطيط وتنفيذ مع الهيئات الحكومية، حيث وكلما كان الإسراع بالنتائج المادية ملموسا كلما زادت فكر ة القبول والمشاركة التي هي عنصر جوهري في عمليات التنمية، فذلك عن قناعة بما تحمله وتتبناه التنمية المحلية من برامج تعتمد على رغبات السكان وآمالهم.

**II.تبني قيادة إدارية**

ترتكز التنمية المحلية على القيادات المحلية وتعمل على تنميتها لتحمل مسؤولياتها المجتمعية التي تؤهلها للتعامل مع المواطن لإحداث التغيير، من خلال انتهاج الأسلوب الديمقراطي.[2]

**"فنجاح التنمية يكمن في الدور المتعاظم للحكومات المحلية والمجالس البلدية والقروية، التي تصدر يوميا عشرات القرارات التي تخدم حاجات وأولويات المجتمع المحلي وتعمل على تشكيله وفق نمط معين".[3]**

غير انه لا يجب أن تخرج مهام القيادات المحلية عن القيادة الوطنية، من خلال تبني سياسة ثابتة ومدروسة في مجال التنمية المحلية وربط فعاليتها وملائمتها بالتنمية الشاملة.[4]

**III.توفر الإمكانات والمدخلات المحلية وغيرها وتشمل ما يلي :**

[1] -محمود محمد محمود ، ***مرجع سابق***، ص45.
[2] -محمود محمد محمود ، ***مرجع سابق***، ص126.
[3] -عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، ***التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها***.عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010، ص.31.
[4] -فؤاد بن عضبان،***التنمية المحلية ممارسات وفاعلون***.عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015، ص.43.

-العنصر البشري الفعال في تحقيق التنمية، فالتنمية ينبغي أن تكون للناس وبواسطتهم ومن اجلهم، إذ يجب على المجتمع المحلي أن يستثمر في قدرات أفراده ويشاركهم في الجهد التنموي من تخطيط وتنفيذ، من اجل تحقيق الأهداف المرجوة، والارتقاء بمستوى الساكنة المحلية.[1]

-توفر الإمكانات الذاتية من مواد خام وثروات محلية والعمل على حسن استغلالها، إضافة إلى مصادر التمويل المحلية والمركزية الكافية لإحداث التنمية، وبالاعتماد على الإمكانات التكنولوجية والأجهزة والمعدات المساندة.

-وجود إطار تشريعي لتعزيز جهود التنمية المحلية، إضافة إلى الاتصال والإعلام التنموي.[2]

**المطلب الثالث : مجالات التنمية المحلية**

تهدف التنمية المحلية إلى تحديد مشكلات واحتياجات المجتمع والعمل على معالجتها وتوفيرها، حيث تهتم بتحسين حياة الفرد في المجتمع المحلي والنهوض بها في مختلف الجوانب أي في شتى المجالات و من أهمها:

**I.التنمية الاجتماعية :**

**"مجموع الجهود العلمية المستخدمة في تنظيم الأنشطة الحكومية والشعبية في مختلف المستويات لغرض تعبئة الموارد الموجودة وفق خطة مرسومة من اجل التقدم والنمو، لغرض تحقيق الرفاهية الاجتماعية للفرد والمجتمع...، وقد جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة التنمية الاجتماعية تلك الجهود المبذولة من قبل المواطنين والحكومة في سبيل تحسين أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمعات المحلية وتسهيل اندماج هده المجتمعات في حياة الأمم والمساهمة في تقدمها بقدر الإمكان".[3]**

فالتنمية الاجتماعية تسعى للنهوض بالمجتمع البشري من منطلق إنساني في مختلف المجالات حيث تعمل على انتهاج فلسفة المساواة بين أفراد المجتمع المحلي في توزيع الدخل والاستفادة من الخدمات الضرورية وتحقيق الرفاهية بغية تطوير الفرد والمجتمع

[1] محمد حسن دخيل، ***إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة-دراسة مقارنة***.بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2009، ص.22.
[2] فؤاد بن غضبان، ***مرجع سابق***، ص ص 45،44.
[3] احسان محمد،حسن، ***علم الاجتماع الاقتصادي***.عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص.175.

المحلي، وتذليل الفروقات الطبقية بين الأفراد من اجل تصميم حلقة من التكامل والتكافل الاجتماعي تنطوي تحت لواء المساواة والديمقراطية.[1]

## II.التنمية الاقتصادية :

يقصد بها التفاعل القوي الذي يعتمد في فترة زمنية في اقتصاد الدول وتشمل تحويلات في الأشياء والكميات وبهذا تكون التنمية عملية زيادة الإنتاج القومي وزيادة الدخل القومي الحقيقي.[2]

حيث تعتمد تنمية الاقتصاد المحلي على حسن استغلال الموارد المحلية الطبيعي، المادية والبشرية في تحقيق إنتاج محلي سواء كان زراعي، صناعي أو خدماتي، فالمهم في التنمية الاقتصادية خلق أنماط إنتاجية تسندها باستمرار وبالاعتماد على الذات وليس المهم سرعة التوسع الاقتصادي، فهي عندما تبدأ قد تتسارع أو تتباطأ أو حتى تتراجع.[3]

## III.التنمية السياسية :

يعرفها احمد وهبان بأنها عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع، وزيادة معدلات المشاركة بالنسبة للجماهير في الحياة السياسية،[4] وتعتمد على مجموعة من الآليات أهمها :

### 1-التنشئة السياسية :

أي نقل الثقافة السياسية للمجتمع ونشرها بهدف تنمية مدركات الفرد وتعزيز قدراته السياسية للتعبير عن ذاته.

### 2-الاتصال السياسي :

عملية تبادل المعاني بين الأفراد من خلال نسق متعارف عليه من الرموز كاللغة والإشارات والإيحاءات....عن طريق وسائل نشر هذه الرموز عبر المكان واستمرارها عبر الزمان.[5]

### 3-الأحزاب السياسية :

---

[1] - المرجع نفسه، ص176.

[2] -عبد الجابر تيم وآخرون، ***مستقبل التنمية في الوطن العربي.***عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 1996، ص.91.

[3] - جلال فرهنك ،***التنمية الصناعية العربية وسياسات الدول الصناعية حتى العام 2000*** .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جوان 1991، ص.188.

[4] -رياض حمدوش،"تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية"،في ***التحولات السياسية وإشكالية التنمية***، تحرير.محمد غربي، سفيان فوكة ومشري مرسي .الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.بيروت: دار الروافد الثقافية، 2014 ناشرون، ص.231.

[5] - المرجع نفسه، ص234.

هي مجموعة من الأفراد تشكل تنظيم، تتبنى رؤيا سياسية متكاملة تعمل على نشر أفكارها في ظل النظام القائم، وتعمل على كسب ثقة المواطنين بهدف الوصول إلى السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها.[1]

فهي تعمل على تعبئة الرأي العام للتأثير والمشاركة في العمل التنموي ورسم قراراته وخططه وبذلك فهي تغيير أفضل الآليات المتاحة، إلا أن دورها بدأ بالتراجع لطغيان المصالح الخاصة على العامة في الدولة.[2]

**4-النخبة السياسية أو الصفوة :**

هي القلة من الأفراد التي تمتلك مؤهلات تجعل منها المسؤول الأول عن مسيرة وعملية التنمية السياسية باعتبار التنمية عملية مخطط لها وموجهة لتحقيق الصالح العام.[3]

فالتنمية السياسية لم تصبح خيارا بل ضرورة حتمية في سبيل فتح المجال الفعلي للديمقراطية والتعبير عن الرأي حيث يجب تظافر الجهود الرسمية وغير الرسمية لتحقيق التنمية.[4]

IV.**التنمية الإدارية :** يعرفها أحمد رشيد:

**"بأنها عملية تنمية مهارة الموظفين في كافة المستويات، وبصورة منظمة، وذلك وفق احتياجات العمل في أجهزة الدولة وتحقيقا للتطور في تلك الأجهزة، وكذلك على ضوء التطورات العلمية الحديثة في علوم الإدارة وفنونها".**

ويعرفها أكرم يوسف :

**" بأنها أي نشاط مخطط لتحسين الأداء الإداري الحالي أو في المستقبل بإضافة معلومات وتغيير اتجاهات أو زيادة مهارات".[5]**

فالتنمية الإدارية تعتبر الجهاز المسؤول عن النجاح الإداري لمختلف الأجهزة الحكومية من خلال مشاركتها في تحقيق الأهداف السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، فلا يمكن النظر إليها بشكل مستقل، بل من خلال علاقاتها وتداخلها مع التنمية الشاملة.[6]

---

[1] -السعيد بوشعير، ***القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج2***.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص.214.

[2] غربي، مرجع سابق، ص 235.

[3] - السعيد بوشعير ،المرجع نفسه، ص236.

[4] - المرجع نفسه، ص241.

[5] -عبد الحق معمري، ***تنمية الإدارة المحلية ومعوقاتها في الجزائر.دراسة حالة بلدية سيدي خويلد بولاية ورقلة***، مذكرة ماستر (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015)، ص3.

[6] -رافيق بن مرسلي، ***الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، دراسة حالة الجزائر 2001-2011***، رسالة ماجستير ، (جامعة مولود معمري ، تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011)، ص23.

فالتنمية الإدارية سابقة لباقي المجالات إذ أن توفر الإدارة الرشيدة من شانه وضع خطط تنموية في مختلف المجالات بطريقة سليمة وهادفة فالتنمية الاقتصادية تتطلب إدارة متزنة لرسم مشروعاتها، والسياسية تتطلب إدارة تسيير جهاز صنع القرارات وتقريب الإدارة من المواطن وزيادة المشاركة والتقبل والاجتماعية تدار منظماتها ومرافقها المحلية.

**المطلب الرابع :معوقات التنمية المحلية**

تعددت معوقات ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر نتيجة لإختلاف المراحل التاريخية التي مرت بها الدولة الجزائرية ولاسيما النظام الإداري المحلي الجزائري، أي قبل إستقلال الدولة الجزائرية وبعدها.

فلقد كانت مجموعة من العوامل السلبية التي تشمل مختلف المجالات تجتمع معا وتقف للحد من تحقيق أهداف عملية تنمية المجتمع المحلي.[1]

وعليه فهي مجموعة من العقبات متنوعة ومتباينة فيما بينها فمنها ماهو داخلي ،ومنها ماهو خارجي ويمكن لنا إيجازها على النحو التالي :

**I.العراقيل الاقتصادية :**

لعل أكبر مشكل من المشاكل التي تعترض طريق التنمية المحلية هو المشكل الإقتصادي والذي يتمثل في مشكلة التمويل المحلي، فبعد عملية إحصائية تم الكشف أن هناك نقص كبير في مصادر التمويل المحلية الداخلية من خلال تعدد الضرائب والرسوم الجبائية وصعوبة التحصيل بسبب التهرب الضريبي ونقص الرقابة بالإضافة إلى وجود صعوبة في عملية تثمين النفايات والتجاوزات السيئة التي تقوم بها المؤسسات مقارنة بتنوع النفقات و تعددها.

وكذا النقائص التي تعرفها الأنظمة المحلية منها المالية، ما يجعها عاجزة و يدفعها إلى التوجه للاعتماد على القروض و الإعانات الحكومية.[2]

**II.العراقيل الاجتماعية :**

يعد مشكل الفقر أحد أهم المعوقات و العراقيل التي تقف في طريق تحقيق أهداف التنمية المحلية إذ يرى المفكر الاقتصادي NUKSE أن الفقر يعمل على إبقاء المستوى منخفض لدى التنمية في البلدان النامية و بالتالي فهو يعمل على إبقاء البلد الفقير فقير.[1]

---

[1] ابتسام حمود الحماد ،***ملخص كتاب القيادة وتنمية المجتمعات المحلية***، ص5.

[2] طيب سليمان مليكة، "اشكالية تنمية مستديمة في ظل حماية البيئة"، مداخلة ضمن **الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي**،(المدية: المركز الجامعي ، 2008/4/3 ) ص6-7.

- ✓ وعليه فالفقر أساس المعضلات السياسية و الأزمات الإجتماعية، مما يفرض على المجتمعات الدولية والوطنية و خاصة أو لا سيما المحلية منها وضع إستراتيجيات من شأنها القضاء على هذه المعضلة من خلال توفير فرص العمل .
- ✓ كما نجد مشكل الهجرة من المناطق المعزولة إلى الداخل أو من الريف إلى المدينة، ظنا من هؤلاء المهاجرين أن حياة الرفاهية تنتظرهم داخل المدينة مما ينجم قلة يد عاملة في المجال الزراعي للمجتمعات الريفية وبالتالي فقدان التوازن بين المجتمعين الريفي و الحضري، وهكذا يضعف الإرتقاء بمستوى الحياة الحضرية .[2]
- ✓ سلوك الأفراد المتفرقة بين مؤيد و معارض تعتبر بمثابة الإطار المرجعي الذي يشكل حاجز أمام عملية تنمية محلية مجتمعية .

III. **العراقيل الإدارية :** تتجلى في العقبات التقنية و التنظيمية و تلخص فيما يلي :

- ✓ تفاوت إستقلالية الجماعات المحلية بسبب عدم التجسيد الفعلي للامركزية الإدارية و البيروقراطية محليا.
- ✓ محدودية و تدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عائق المسؤولين المحليين نتيجة لعدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي للقيام بأعباء العمل التنموي .
- ✓ سوء التسيير للموارد البشرية نتيجة النقص الكبير في التأطير المحلي أدى ذلك إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف مما أثر سلبا على تحقيق تنمية محلية.
- ✓ تعقد اللإجراءات و تفشي الروتين و البطء الشديد في إصدار القرارات و إنتشار اللامبالاة و السلبية.
- ✓ سيطرة المصلحة الخاصة للمنتخبين المحلية حيث يرى عثمان محمد غنيم في هذا الصدد أن "هناك تركيز كبير للسلطة و القوة في المستويات المحلية والإقليمية و ذلك بسبب الأعداد الكبيرة من النخب التي تسعى لتحقيق مصالحها الشخصية فقط، دون الإهتمام بالشرائح السكانية الفقيرة ".[3]
- ✓ بالإضافة إلى نقص الكفاءات الإدارية المؤهلة و القادرة على تحمل مسؤولية التنمية المحلية لا سيما في الهيئات المحلية المنتخبة الذي يعود بالأساس إلى عدم الإهتمام بإدارة الموارد البشرية التي لها دور فعال في التنمية المحلية، و ضعف المكونات التعليمية و الخبراتية لدى المنتخبين المحليين .
- ✓ سوء توزيع الاختصاصات و خاصة الفنية منها في بعض القطاعات.
- ✓ سوء إدارة بعض الوحدات الحكومية و خاصة المحلية منها.

---

[1] مدحت القريشي ،***التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات.*** الأردن : دار وائل للنشر،،2007،ص.152.

[2] ، مصطفى حسين، محمد شفيق، امينة بدران.***ابعاد التنمية في الوطن العربي.***عمان: المستقبل للنشر والتوزيع، 1995، ص.22.

[3] عثمان محمد غنيم، ***مقدمة في التخطيط التنموي الاقليمي***. ط3، 2005، ص.90.

- ✓ تراخي الجهات الإدارية و ضعف سلطاتها مما أدى إلى انتشار رقعة الفساد.
- ✓ عدم التخطيط الجيد لمشاريع التنمية المحلية بما يتماشى و الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي.[1]
- ✓ فنجد أن من عراقيل التخطيط في حد ذاته غياب المشاركة الشعبية الحقيقية و الفاعلة في عمليات التخطيط التنموي بشكل عام.
- ✓ إرتباط القرار المحلي التنموي بالقرار المركزي.

**IV.العراقيل الأمنية و البيئية :**

يعد عدم توفير الأمن من معوقات التنمية المحلية و نعني هنا بالأمن المفهوم الواسع له و أبعاده المختلفة أي (الأمن السياسي- الاقتصادي- الثقافي و أيضا الأمن الإنساني و البيئي).

فالأمن السياسي هو عبارة عن أمن حفظ النظام السياسي الداخلي من الأزمات خاصة أزمة المشاركة التي تعتبر معوق لعملية التنمية المحلية إذ أن عدم مشاركة جميع الفواعل المجتمعية في اتخاذ القرار و صنعه، واقتصار العملية في يد نخبة أو طبقة سياسية معينة، سوف يولد الشعور بالقهر و الحرمان و التهميش، و من ثمة تكون مخرجات النظام السياسي و بيئته الداخلية غير عادلة مما يؤدي إلى أزمات أخرى كأزمة شرعية للنظام، و أزمة شفافية توزيع الموارد المحلية و غيرها من المشاكل التي تؤثر على التنمية.[2]

أما فيما يخص الأمن الاقتصادي، فيكون من خلال تأمين الاقتصاد المحلي و الوطني و المنشآت و المشاريع الإستثمارية المحلية و الوطنية من جميع التهديدات الاقتصادية و الأمنية، التي تعتبر كمعوق من معوقات التنمية المحلية كالفساد و الجرائم و الإرهاب خصوصا في عصر العولمة و التطور التكنولوجي، لهذا بات من الضروري توفير منظومة أمنية محلية لحماية المشاريع الاستثمارية المحلية الوطنية أو الأجنبية، ذلك أن أمن الاستثمار أهم أنواع الأمن الاقتصادي الذي يوفر مجالات الجذب الاستثماري للاستثمارات العالمية و يؤمن و يوطن الاستثمارات المحلية الوطنية و الأجنبية.[3]

وفيما يخص الأمن البيئي والإنساني فان التنمية المحلية تعتمد على تحقيق أمرين وهما، الحق في التنمية والحق في حماية البيئة وكلاهما مترابطان، لهذا فمن مقومات

---

[1] محمد شفيق، ***دراسات في التنمية الاجتماعية***.مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2009،ص.75.
[2] صلاح سالم، ***تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والأمن القومي للمجتمع***.القاهرة ،2003،ص.140.
[3] بوزيد سايح ، ***دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة***، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، حالة الجزائر،(جامعة تلمسان، 2013)،ص412.

التنمية المحلية الإنسان والطبيعة والتكنولوجيا، فالإنسان مسؤول عن استخدام الموارد المسخرة له لخدمتها بشكل امثل باستخدام التكنولوجيا والعلم والمعرفة الفنية للاستثمار.

فمن المعوقات البيئية للتنمية المحلية : التصحر، الجفاف، الكوارث الطبيعية والمناخية، والتلوث، ونقص الخبرة التكنولوجية وعليه فالأضرار بالبيئة يعد معوق من معوقات التنمية المحلية لارتباطه بالبعد الأمني.

كما أن الجزائر و في إطار التنمية المحلية عملت على تفعيل سياسة التنمية الحضرية و الريفية، من خلال برامج الدعم الريفي و سياسة القضاء على السكن الهش، من خلال عدة آليات حيث أن هذه السياسة و التي تعتبر مقوم للتنمية المحلية إقامة مدن و مجتمعات عمرانية جديدة بالمناطق الريفية و الصحراوية و تنمية المدن الحضرية للارتقاء بها و تحسين مستوى معيشة الأفراد بها.[1]

**خلاصة الفصل**

وهكذا تعتبر الولاية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، ولقد تم ذكرها في مختلف الوثائق الدستورية.

وعليه فالولاية هيئة أو مجموعة إدارية لا مركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري، ولقد خضعت لأنظمة وقوانين مختلفة منذ العهد الاستعماري إلى الوقت الراهن.

وبالتالي فهي تقوم على أساس قانوني يمثل نظرية الشخصية المعنوية وأساس إداري يمثل نظرية اللامركزية الإدارية وأساس تاريخي تعود جذوره إلى الإدارة الاستعمارية وما أعقبتها من تنظيمات منذ الاستقلال إلى الآن.

[1] فضيل الحاج مسي، معمر حيتالة و محمد بن عطة. "إشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات"، **المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة**، (العدد 09 ،جانفي 2017)،ص.412

كما تعرف التنمية المحلية على أنها عملية تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس أن تتم المشاركة الشعبية لهذا المجتمع، فإذا لم تكن هناك مبادرة تلقائية لا يمكن تحقيق الهدف المنشود.

التنمية المحلية كجزء من التنمية الوطنية الشاملة، تعتبر منعكس على المستوى المحلي للسياسات والاستراتيجيات المطبقة وطنيا.

والولاية كهيئة تنفيذية على المستوى المحلي فهي مسؤولة عن إدارة وتنفيذ سياسات التنمية المسطرة على المستوى المحلي وفق مخططاتها التنموية، ومن خلال هيئاتها وهياكلها المحلية.

ولقد عرفت الولاية الجزائرية منذ الاستقلال و في إطار سياسات التنمية أساليب تنموية مختلفة ، ومرت بمراحل مختلفة في عملية التخطيط وأعدت وفقا لذلك العديد من المخططات حسب ما تقتضيه الأوضاع الراهنة آنذاك، مرتكزة في ذلك على أسس إستراتيجية ودعائم وعلى صلاحيات هيئاتها في تفعيل وتنشيط العمل التنموي من خلال سبل وآليات عديدة مستوحاة من التشريع والقانون المعمول به.

وللتعرف على العمل التنموي في الولاية الجزائرية ومراحله وصلاحيات هيئاته تم تقسيم الفصل إلى مبحثين وكل مبحث بثلاث مطالب كالتالي:

المبحث الأول: الاستراتيجيات التنموية في الولاية

المبحث الثاني: هيئات الولاية والعمل التنموي

## المبحث الأول : الاستراتيجيات التنموية في الجزائر

تناولت الدراسة منة خلال هذا المبحث الأساليب التنموية المعتمدة في الجزائر منذ الاستقلال وتطور العمل التنموي في الجزائري من خلال مخططات التنمية المختلفة التي

اعتمدتها الدولة والاستشهاد بأهم الأسس المدعمة للعمل التنموي، وعليه كان تقسيم المبحث كمايلي:

**المطلب الأول: أسلوب التنمية الجزائري**

أخذت سياسة التنمية في الجزائر اتجاها يتميز بخاصيتين هما :
من جهة اعتمدت أسلوب الإنتاج الاشتراكي منهجا، ومن جهة أخرى الاعتماد على النفس وتنسجم الخاصيتان مع بعضهما كل الانسجام لان الأسلوب الاشتراكي للإنتاج يستند في حد ذاته إلى مبدأ الاعتماد على النفس نظرا لما يترتب عن الوضع المعاكس من تولد علاقات التبعية لقوى اقتصادية خارجية ونمو علاقات استغلال رأسمالية دولية.

**I.اختيار الأسلوب الاشتراكي[1] :**

لقد رفضت الجزائر منذ وقت مبكر-حتى في فحوى نداء أول نوفمبر 1954وبيان الصومام 1956 بصفة قاطعة أسلوب الإنتاج الرأسمالي وكانت قد اعتبرت هذا الأسلوب نظاما مرادفا للاستعمار الذي تجندت مختلف فئات الشعب لمحاربتهم وهدم بنيانه، ولا غرابة في ذلك مادامت القوة التي كانت الجزائر تحاربها بالسلاح لم تكن متمثلة فقط في الاستعمار الفرنسي، وإنما كانت دعائمها هي دول الحلف الأطلسي التي يجمعها نظام اقتصادي واحد هو النظام الرأسمالي.

فلم يجد الشعب الجزائري إذن رحمة في هذا النظام أثناء كفاحه التحريري للاحتلال الفرنسي ووجد على العكس من ذلك، العون المادي لدى البلدان الاشتراكية وتعاطف حكوماتها مع ثورته المسلحة، حيث اعتبرتها ثورة ضد الهيمنة السياسية والاستغلال الاقتصادي الأجنبي وكفاحا من اجل الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية.

وبدأت نقطة الفرز بين النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي على صعيد هذين الموقفين السياسين المتناقضين وتعاطف الشعب الجزائري مع النظام الذي صادقه وكفر بالنظام الذي عاداه ولقد ازداد الميل النفسي أيضا للإنسان الجزائري نحو النظام الاشتراكي لأنه يستجيب أكثر للطبيعة الاجتماعية التي يتميز بها عبر حقب التاريخ المختلفة والتي تتشخص في تمرده ضد الاستبداد والظلم ونفوره من مظاهر التعالي والتكبر، وبالتالي من النظام الطبقي المستغل، كما انه نظام ينسجم أيضا وبشكل عميق مع مبدأ تقديس العمل كوسيلة للكسب الحلال، وعلى مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات وعلى مبدأ التضامن الاجتماعي في الحياة.

1محمد بلقاسم حسن بهلول، ***سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر-ج1 بناء قطاع اقتصادي عمومي رائد،*** (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ص.97.

وجسدت الثورة التحريرية هذه العلاقات الاجتماعية أفضل تجسيد، فلقد تحمل عباها الكبير جمهور الفلاحين وسكان الأرياف المحرومين والمضطهدين من طرف الاحتلال الفرنسي تحت ضغوط سياسية.

وزيادة على دلك لم تكن قد تكونت في الجزائر طبقة برجوازية قوية، لان رأس المال الأجنبي هو الذي كان يمثل هذه الطبقة في الصناعة والخدمات، أما في الزراعة فكان المعمرون هم الذين يمثلون الطبقة الرأسمالية بينما كان أسلوب الإنتاج الذي كان يعيش المالكون الجزائريون في إطار شروطه أسلوب الإنتاج قبل الرأسمالي بصفة عامة.

**II.تطبيقات الأسلوب الاشتراكي [1]:**

سارعت الدولة منذ الوهلة الأولى من الاستقلال إلى إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني قصد تحقيق غايات أهمها :

- ✓ تحرير وسائل الإنتاج الوطنية من الملكية المباشرة لرأس المال الأجنبي عن طريق إجراء سلسلة هامة من التأميمات، وكانت الفترة التي تميزت بها هذه التدابير هي الفترة الممتدة حتى سنة 1971 تاريخ تأميم المحروقات.وتم بهذه العملية إكمال عملية بسط الدولة ملكيتها المباشرة على وسائل الإنتاج الأجنبية في مجالي الإنتاج والخدمات الاقتصادية.
- ✓ توجيه التنمية الاقتصادية الذي بدا سنة 1967 بتشريع أول مخطط اقتصادي هو المخطط الثلاثي وهو مخططا استثماريا لتطوير القوى الإنتاجية من جهة ودعم قطاع الدولة الاقتصادي وتوسيع قاعدته من جهة أخرى.
- ✓ إشراك العمال في تسيير الأجهزة الاقتصادية عن طريق هيئات مجالس العمال بالنسبة للوحدات أو المؤسسات التابعة للدولة في قطاعي الصناعة والخدمات.

حيث شكل الملكية شكل وطني، وهيئات ومجالس التسيير الذاتي أو التعاوني في قطاع الفلاحة بصفة خاصة أين شكل الملكية شكل جماعي.

لقد تمكنت الدولة عن طريق أسلوب التخطيط من إعطاء انطلاقة جديدة للتنمية وتوسيع قطاعها كثيرا في مختلف النشاطات نظرا للسرعة الهائلة التي تمت بها الاستثمارات السنوية بحيث ارتفعت من مستوى سنوي هو: من نحو 3مليار دج الى نحو 74مليار دينار في آخر المخطط الخماسي، وهي جميعها استثمارات قطاع الدولة بينما كانت نسبة استثمارات القطاع الوطني ضئيلة جدا وفي حدود لا تزيد عن 1%.

ولقد تطورت قطاعات اقتصادية واجتماعية أخرى إلى جانب القطاع الصناعي، ولكن الحركة السريعة التي عرفتها التنمية الصناعية لا تعود فقط إلى طبيعة الإستراتيجية المعتمدة وهي سليمة في حد ذاتها باعتبار التصنيع أداة للتنمية الشاملة.

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول ،المرجع نفسه، ص102.

**المطلب الثاني : الأسس الإستراتيجية لتخطيط التنمية المحلية في الجزائر**

لقد بدا الشعور بأهمية التنمية المحلية والدور الذي تؤديه برامجها ومشروعاتها في التكفل بالحاجات المحلية الخاصة بكل إقليم ووحدة محلية مع بداية تطبيق المخطط الثلاثي الأول (1967-1969) حيث تم إلى جانبه إقرار ثمانية (08) برامج خاصة من اجل استدراك النقائص ووجهت هذا البرنامج إلى 08 ولايات ثم تطورت إلى 18 برنامجا بعد التقسيم الإداري لسنة 1974 الذي رفع عدد الولايات من 15 إلى 31 ولاية ونمى الشعور بضرورة التنمية المحلية وتزايد الاهتمام بها، وتعمق التوجه نحو العمل المحلي أكثر فتم إقرار نوع جديد من البرامج الاستثمارية الأكثر محلية وإقليمية وذات طابع لامركزي إعداد وتسيرا تحت مسمى المخططات البلدية للتنمية إلى جانب البرامج القطاعية غير المركزة، التي أسهمت إلى حد كبير في تلبية الاحتياجات المحلية للسكان، ومن اجل أن تحقق هذه البرامج الغاية المرجوة منها بكفاءة وفعالية رأت السلطات الجزائرية أن تقوم بسياسة التنمية المحلية على الأسس التالية :

**I.تدخل الدولة[1] :** إعطاء الدور القيادي للدولة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطنيا ومحليا باعتبارها ممثلة المجتمع والمعبرة عن إرادة المواطنين وتعمل على تحقيق طموحاتهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ويعود سبب اختيار هذا المبدأ لعدة اعتبارات منها :

الدولة هي الأكثر قدرة على تحقيق أهداف التنمية لما تملكه من إمكانات مادية وبشرية وتنظيمية ومالية، وهي القوة السياسية الوحيدة القادرة على مواجهة الاحتكار المحلي والأجنبي كما أن لها دور تحفيزي لتوجيه النشاط الاقتصادي الذي يعتبر الوجهة الأكثر احتياجا في المجتمع عن طريق تقديم الحوافز إضافة إلى هذا حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية وتوجيهه نحو خدمة الأهداف الإستراتيجية للمجتمع.

مما سبق نخلص إلى أن دور الدولة أساسي لتحقيق التنمية مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي القائم، إلا انه في بعض الأحيان تبقى هذه الركيزة (الدولة) بعيدة عن فهم كل احتياجات المواطنين ومشكلاتهم الأساسية لان التنمية المحلية أساسها قاعدي وتكون من الأسفل إلى الأعلى وتبقى على الدولة هو التمويل المالي لتنفيذ هذه الخطط الموضوعة من طرف اللجان الخاصة.

**II.المشاركة الشعبية :**

إن من أهم أسس التنمية المحلية هذه الركيزة والتي تعتبر منطلق حقيقي وفعال للتنمية المحلية ولا تتحقق هذه الأخيرة إلا بمشاركته الفعالة والفعلية في إعداد وتنفيذ ومراقبة

[1] سميرة لغوبل، نوال زمالي، "التنمية المحلية بين الاطار الفكري والواقعي" ،**مجلة العلوم الاجتماعية**، (جامعة تبسة:العدد20،سبتمبر2016)، ص.156.

وتوجيه برامجها وخططها، وهذا ما تستطيع الجمعيات الوصول إليه من خلال هذه النقطة.

## III.التخطيط :

يمثل التخطيط منهجا علميا وأداة فعالة وحيادية يمكن تطبيقه على المستوى الوطني والمحلي مهما كانت طبيعة النظام القائم او المنهج السياسي المتبع فهو عملية تغير اجتماعي وتوجيه واستثمار طاقات المجتمع وموارده عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة التي يشترك في اتخاذها الخبراء وأفراد الشعب وقادتهم السياسي لتحقيق وضع اجتماعي أفضل وتحسين مستوى معيشة الأفراد لذلك وقع اختيار الجزائر على هذه الأداة لبناء وتنفيذ البرامج التنموية الوطنية والمحلية من خلال تطبيق التخطيط المركزي في صورة برامج ممركزة، والتخطيط الاقليمي في شكل برامج قطاعية غير مركزة.[1]

## IV.اللامركزية :

من الركائز والأسس التي استندت إليها عملية التنمية المحلية في الجزائر سياسة اللامركزية باعتبارها الأسلوب الناجح لتحقيق التنمية وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المخطط الرباعي الثاني على انه "يجب أن يسمح التخطيط الجغرافي في إطار تطبيق سياسة اللامركزية خصوصا عبر تطبيق المخططات البلدية بتحقيق سياسة التوازن الجهوي هن طريق البحث عن الاستعمال الكامل للطاقات البشرية وموارد البلاد".

كما أوصى المؤتمر الخامس للحزب سنة 1983 بان اللامركزية إطار تنظيمي يمكن المواطنين على مستوى القاعدة الشعبية سواء كانت مؤسسات اقتصادية أو فلاحية أو مجالس محلية أو هيئة حزبية أو منظمات من إبداء الرأي حول قضايا التسيير والتنظيم والتعبير عن المشكلات القائمة وحلولها والأهداف المرغوبة كأطراف معنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتعتبر اللامركزية هي احد الخيارات الذي اعتمدته الجزائر منذ 10 سنوات واختيارها كأسلوب في التنظيم والعمل له مبرره.

- ✓ اللامركزية تعطى لعملية تنفيذ البرامج بعدها الاجتماعي المتمثل في الدافعية والائتمانية.
- ✓ العلاقة القوية والمباشرة بين التنمية المحلية واللامركزية لأنها تعكس بعمق وصدق واقعية مشكلات التخلف وطموحات وأولويات كل إقليم ومجتمع محلي.

[1] محمد رحالي، ***النخبة السياسية المحلية ومسالة التنمية: دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني*** ، رسالة ماجستير.(ولاية بلعباس: 2012.2013) ، ص96.

- ✓ تحقق التوافق بين الحاجات المحلية وقرارات السياسة المركزية.
- ✓ تخفف العبء عن الإدارة المركزية وتعمق الشعور بالمسؤولية لدى المسؤولين المحليين وأفراد الشعب.
- ✓ تساهم في تفعيل وتجنيد وتحريك الإمكانيات المحلية.

وأخيرا نستطيع القول أن هذه الركيزة فعلا تحقق نجاح مخططات التنمية المحلية باعتبارها أسلوب ناجع لاشتراك أفراد الشعب والمجتمع في الوصول إلى درجة التغيير الاجتماعي الذي يبدأ من أفراد المجتمع في حد ذاتهم ثم الوصول إلى أعلى نقطة.[1]

**V.التوازن الجهوي :**

شكلت سياسة التوازن الجهوي محورا رئيسيا في سياسة وإستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر، وفكرة راسخة لدى السلطات المركزية بان التقدم الاجتماعي لا يتحقق إلا من خلال نمو كافة أجزاء البناء الاجتماعي نموا متوازنا ومتزامنا عبر التوزيع المتوازن والعادل للموارد والمرافق الاجتماعية والثقافية والنشاطات الإنتاجية عبر كامل القطاعات وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ✓ تخفيف التمركز الصناعي وتنظيم الفضاء الريفي والحضري والحفاظ على القطاع الزراعي.
- ✓ كبح التمركز السكاني في المناطق الساحلية ذات الكثافة السكانية العالية والمهددة بالمخاطر الطبيعية.[2]
- ✓ تحقيق استقرار السكان وخاصة في المناطق الداخلية والجنوبية وذلك عن طريق نشر وتعزيز مختلف المؤسسات الإنتاجية والمرافق الخدمية.
- ✓ تشجيع الاستثمار العمومي والخاص المحلي والأجنبي في مختلف جهات القطر عن طريق المشاريع التحفيزية المالية، ومشاريع البنية التحتية وتطوير قطاع الخدمات.

**VI.ترقية اجتماعية وثقافية للمواطنين :**

لأنهم دعامة نجاح التنمية فراس المالي البشري والإطارات والكوادر تشكل عاملا حاسما في تطور الدول، بحيث أن الدول المتقدمة أعطت اهتماما كبيرا لرأس المال البشري أكثر من رأس المال المادي لان العنصر البشري هو الذي يواجه المشكلات وهو الذي يخطط وينفذ ويعالج هذه المشاكل بالحلول التي يوجهها هو كعامل أساسي في دفع عجلة التقدم والوصول إلى التنمية، وهذا ماتسعى إليه الجزائر الآن وأعطت أولوية

[1] محمد رحالي، المرجع نفسه،ص.98.
[2] محمد رحالي ،المكان نفسه.

قصوى لترفيه الإنسان الجزائري وتحسين مستوى معيشته، وتوفير الموارد الأزمة للتكفل باحتياجاته الأساسية عبر برامج البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية.

### VII. الاعتماد على الإمكانيات الوطنية والدولية :

ظهرت التجارب التنموية أن الاعتماد على الإمكانيات والجهود الذاتية هي الركيزة الأساسية لنجاح وتحقيق التنمية وتسمح لها بالاستمرارية وتضمن لها الاستقرار السياسي والاقتصادي أما الاعتماد الكلي أو الشبه المطلق على المساعدات والإمكانيات الأجنبية فيشكل تهديدا خطيرا لها ويقود حتما إلى التبعية.

وقد عاشت الجزائر هذه الوضعية الصعبة وتجرعت مرارة نتائجها مما عمق لها الاعتماد بالدرجة الأولى هو الاستفادة من الموارد والإمكانيات المتواجدة لديها.

فلقد اتخذت السلطات قرارات من شانها تسديد جميع الديون وعدم اللجوء إلى جلب الاستثمارات الأجنبية المنتجة وإبرام اتفاقيات الشراكة التي تتكامل فيها الجهود والإمكانيات الوطنية والأجنبية.[1]

## المطلب الثالث : مراحل التنمية في الجزائر

لعله من الصعب جدا أن تقول بان استقلال الجزائر سنة 1962 قد نقلها مباشرة من حالة لا تنمية إلى حالة التنمية، فقد كانت استعادة السيادة الوطنية شوطا أساسيا للتنمية لأنه يضمن للمجتمع حرية القرار السياسي لوضع برنامج وطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهو وحده غير كاف والإدارة السياسية يجب أن تقترب في هذا المضمار بالإرادة الاقتصادية وهذه الأخيرة لا تصبح حقيقة إلا إذا قامت على شروط اقتصادية وفنية.

وفي الواقع أن الجزائر المستقلة عاشت مرحلتين في سير تطورها الاقتصادي والاجتماعي.

I. **:** مرحلة 1962-1967التي يمكن اعتبارها مرحلة مخاض وتحولات اجتماعية لان الظروف التي عاشتها تميزت بأوضاع صعبة تتجلى في :

- ✓ الاهتمام بحل المشاكل الاجتماعية الناجمة عن الحرب التحريرية التي كان حجم تضحيتها ما يقارب مليونين من الشهداء وتشريد سكان ما يزيد عن 1000قرية.
- ✓ مواجهة العجز المالي الذي تركه خروج الاستعمار بفعل أعمال تخريب المؤسسات الاقتصادية وتهريب أموالها ونهب خزائن المؤسسات المالية.

[1] فؤاد بن غضبان، ***مرجع سابق***، ص.254

- ✓ تعويض الإطارات الإدارية والفنية الأجنبية التي تعمدت ترك الشغور في الجهاز الإداري والاقتصادي للجزائر لإثارة البلبلة وفرض واقع سياسي معادي للاستقلال.

إلى جانب هذا الواقع الاقتصادي والاجتماعي والفني يجب أن نضيف واقعا سياسيا وهو عدم الاستقرار حول رؤية سياسة موحدة لتنظيم الاقتصاد الوطني والانطلاق في عملية التنمية حتى ولو كانت التصورات العامة محددة في مؤتمر طرابلس 1962 ومؤتمر الجزائر سنة 1964 لجبهة التحرير الوطني.[1]

إذن كانت المرحلة التاريخية في عصر التنمية مرحلة ركود على الصعيد الاقتصادي ولكنها مرحلة تحول وتفاعل على الصعيد الاجتماعي، ويظهر ذلك في اتخاذ الدولة عدة قرارات سياسية انصبت على تأميم رأس المال الأجنبي في ثلاثة نشاطات كبرى هي أراضي المعمرين والمناجم والمصارف.

فلقد نفذت الدولة بعض الاستثمارات خلال هذه الفترة محاولة بذلك إطلاق التنمية، إلا أن استثماراتها متقلبة من سنة إلى أخرى بين الارتفاع والانخفاض لسبب بسيط هو الاعتماد على التمويل الخارجي وضعف التحكم في مصادر التمويل الداخلي وانعدام الاستناد إلى مخطط استثماري للدولة.

مرحلة 1967 وما بعدها التي برزت كمرحلة جديدة في سير التنمية بالجزائر وتميزت بالاستقرار على أسلوب التخطيط بدءا بالمخطط الثلاثي 1967-1969 إلى المخططين الرباعيين الأول والثاني 1970-1977 فإلى المخططين الخماسين الأول والثاني 1980-1989.

### 01 -المخطط الثلاثي للتنمية :1967-1969[2]

يعتبر المخطط الثلاثي 1967-1969 أول مخطط للتنمية في الجزائر بعد الاستقلال وبه دخلت البلاد مرحلة جديدة مليئة بالطموح الكبير لتحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي كبير.

فتعتبر سنة 1967 بداية جديدة في تاريخ تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، لأنها سنة البدء في تطبيق التخطيط ولم يكن ذلك ممكنا قبل هذا التاريخ نظرا لعاملين :

- ✓ عامل حداثة عهد الجزائر بالاستقلال الذي تحصلت عليه قبل خمس سنوات فقط.
- ✓ وعامل انعدام توفر الشروط الموضوعية التي تعطي الدولة قدرة التحكم في القوى الاقتصادية الوطنية.

---

[1] ***المرجع نفسه***، ص83.

[2] محمد بلقاسم حسن بهلول، ***مرجع سابق***، ص168.

ورغم دلك فقد كانت هناك عزيمة قوية وجهود متواصلة من اجل البدء بالتخطيط في اقرب الآجال وكان هذا البدء هدفا في حد ذاته(هدفا استراتيجيا) سواء من ناحية استعجال الدخول إلى مرحلة تطبيق الاشتراكية التي يعتبر فيها التخطيط محورا أساسيا.

**فماذا يمثل التخطيط للدولة ؟**

يعتبر عملية جمع وحصر للإمكانيات المادية والبشرية في المجتمع أي بما يزخر به التراب الوطني من ثروات زراعية وصناعية من اجل خلق قدرات عمل جديدة في أجال محددة.

### 02 -المخطط الرباعي الأول: 1970-1973

لقد أكد المخطط الرباعي الأول في آفاقه السياسية على توجيه عمل الدولة نحو ترقية العلاقات الإنتاجية الجديدة التي تحل محل الهياكل الموروثة عن العهد الاستعماري، في نفس الوقت الذي تقوم فيه الدولة أيضا ببناء هيكل جهاز إنتاجي متطور يعتمد التصنيع،فالتصنيع يتواكب مع الثورة الزراعية التي ستضمن له النجاح.

فالمخطط الرباعي الأول اهتم وبصفة عامة بتامي مراس المال الأجنبي المستغل وتوسيع ملكية الدولة لوسائل الإنتاج وإشراك العمال في كل النواحي الخاصة بنشاط المؤسسة.[1]

لان إدراك المستوى العالي للإنتاج والفعالية التي تضمن رسوخ الاشتراكية في الاقتصاد العصري يتوقف على بقصتهم وتعبئتهم.

فيعتبر المخطط الرباعي الأول هو من جهة أطول من المخطط الثلاثي الذي كان قصير الأجل.

### 03 -المخطط الرباعي الثاني :1974-1977

يعد ثالث مخطط أعدته الدولة منذ الاستقلال وتتلخص أهم الاتجاهات السياسية لهذا المخطط في المحاور الأساسية التالية :

- ✓ تدعيم وتوسيع التغيرات الاجتماعية.
- ✓ تطوير القاعدة المادية للمجتمع.

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول، ***المرجع نفسه***، ص172.

- ✓ اعتماد مبدأ اللامركزية لتحقيق التوازن الجهوي.
- ✓ تطوير علاقات التعاون الاقتصادي بين دول العالم الثالث.

### 04 -المرحلة التكميلية للمخطط الرباعي الثاني : 1978 -1979

تمثل هذه المرحلة مرحلة انتقالية بين المخطط الثاني الذي انتهت فترته مع نهاية عام 1977 والمخطط الخماسي الأول الذي بدا سنة 1980.
فبعدما أجلت الدولة إصدار المخطط الخماسي الأول نتيجة ظروف سياسية حرصت من جهة أخرى على تشغيل سنتي 1978-1979 في انجاز برامج استثمارية باقية.[1]

### 05 -المخطط الخماسي الأول : 1980-1984

تميز المخطط الخماسي بميزتين أساسيتين وهما : انه من جهة أولى مخطط ساهمت في إعداده الهياكل الحزبية والمجالس المنتخبة، مناقشة وإثراء مشروعه وعرضه على مؤتمر استثنائي للحزب في جوان 1980 للمصادقة عليه وانه من جهة أخرى أول تجربة تخطيطية لفترة أطول من سابقتها هي فترة الخمس سنوات.

فكان الحجم الاستثماري لهذا المخطط في مستوى طموحه السياسي الذي يجعل منه برنامج عمل تلتف حول تحقيق أهدافه جهود الحزب والدولة معا.

فالتوجه البارز للمخطط الخماسي الأول هو جعل التهيئة الإقليمية الركيزة الأساسية للتنمية.

وتوخي إستراتيجية ترقية قطاع الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية إلى مستوى الأداة المفضلة والأكثر فعالية لتحقيق أو توفير شروط التهيئة الإقليمية.

### 06 -المخطط الخماسي الثاني : 1985-1989

تطلع هذا المخطط إلى إعطاء دفع قوى تطبيق سياسة التهيئة الإقليمية، على غرار المخطط الخماسي الأول الذي اهتم كثيرا بوضع النصوص التنظيمية لهذه السياسة وتنمية الهياكل الأساسية في المناطق التي تستهدفها.

إلا أن التوجه إلى تنمية القطاعات الإنتاجية والشعور بضرورة اعتبارها أداة التطبيق الفعالة للتهيئة كان قد حظي بعناية معتبرة.

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول، ***مرجع سابق***، ص195.

فالزراعة والصناعة نشاطان إنتاجيان يجب أن يتقلدا حسب هذا المخطط دورا حيويا في استقطاب السكان إلى المناطق الداخلية من البلاد.

كما أن السكن والتعمير يعتبران أيضا ضرورين لمواكبة التوزيع الجديد للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية وإسنادها.[1]

**07-التوجه والإصلاح الاقتصادي الجديد :**

**1-نظام المخططات السنوية :** المخطط السنوي أداة توجيه وتوزيع الإمكانيات وفق أهداف محددة ومنتظمة في تسلسلها الزمني وأداة لتصحيح الاختلالات التوازنية التي يكتشفها التقييم كل سنة، وهو تصحيح يسمح بمعالجة المشكل في أوانه وقبل أن يتراكم عبر السنوات المتتالية للمخطط المتوسط الأجل ويتعقد وضعه ويؤدي إلى الانحراف كثيرا عن الأهداف المنشودة.

ويتناول المخطط السنوي في الجزائر جانبين من النشاط التخطيطي هما :

- ✓ البرنامج السنوي العام للاستثمارات.
- ✓ التوازنات العامة للاقتصاد.

وهناك ترابط واضح بين النشاطين، لان برنامج الاستثمارات هو عبارة عن شروط موضوعية لتحقيق التوازنات العامة للاقتصاد.

وقد اهتم المخطط الخماسي الثاني بهذين الجانبين في تطوير أسلوب المخطط السنوي، خاصة بتطوير أدوات عمله، لان تجربة المخطط الخماسي الثاني قد أبرزت أهمية أسلوب المخططات السنوية ونجاعته الكبيرة في مراقبة سير البرامج الاستثمارية في مختلف القطاعات وفي مختلف الولايات.

والأدوات التي اتجه المخطط الخماسي الثاني إلى تطويرها بصفة عامة هي:

ا-المخططات السنوية الولائية.
ب-مخططات المؤسسات السنوية.
ج-عقود البرامج السنوية.

والغاية من تطوير المخطط السنوي على هذه الأصعدة الثلاثة بصفة خاصة هي ضمان التوازن في سير العمل التخطيطي بالنسبة لثلاث إشكاليات رئيسية هي التوازن الجهوي الذي يشكل صميم سياسة التهيئة الإقليمية والتوازن بين الإنتاج الوطني وحاجات

[1] محمد حسن بهلول، ***سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها ج2***، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)، ص339.

المجتمع في الاستهلاك والتراكم يحفز المؤسسات الوطنية ووحداتها الإنتاجية إلى الاستغلال الأمثل لطاقاتها الإنتاجية من الناحيتين الكمية والنوعية ثم التوازن بين المؤسسات في علاقاتها التبادلية للسلع والخدمات وهو المقصود من نظام ما يسميه المخطط الخماسي الثاني بعقود البرامج التي هي عقود بين وحدات الإنتاج أو الخدمات للشراء والبيع وهي وسيلة مفيدة لتدعيم التكامل الاقتصادي بين الفروع أو بين القطاعات ولوضع حد لعمليات الالتحاء العشوائي إلى التجارة الخارجية واستيراد منتوجات قد يكون الإنتاج الوطني يوفرها أو قادرا على توفيرها.

ما يمكن لنا استنتاجه انه وبعد مباشرة تطبيق مجموعة المخططات ذات المدى الزمني المتدرج والحجم الاستثماري انه انصبت اهتمامات المخططات الخمسة على قطاعات ثلاثة توزعت عليها استثماراتها على النحو التالي :

**1-جدول توزيع الاستثمارات للمخططات :**

| المخططات | الصناعات التحويلية | السياحة | النقل | المواصلات السلكية واللاسلكية | التخزين والتوزيع | شبكة النقل | مناطق صناعية | السكن | تربية وتكوين | الصحة والحماية الاجتماعية | هياكل أساسية إدارية | المخططات البلدية للتنمية | برامج خاصة | استثمارات أخرى | المجموع مليار دج |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المخطط الثلاثي | 0.49 | 0.34 | / | 0.12 | - | 0.45 | - | 0.34 | 0.81 | - | - | - | - | 0.09 | 9.6 |
| المخطط الرباعي1 | 1.19 | 0.70 | 0.80 | 0.37 | - | 1.14 | - | 1.52 | 3.31 | 1.69 | 0.85 | 600 | - | 0.257 | 27.75 |
| المخطط الرباعي2 | 04.01 | 1.50 | 6.49 | 1.51 | 1.00 | 3.09 | 0.70 | 8.30 | 9.95 | 1.905 | 1.399 | - | - | 10.32 | 110.22 |
| المخطط الخماسي 1 | 27.08 | 21.77 | 12.719 | 4.742 | 18.190 | 19.668 | 1.968 | 53.729 | 36.633 | 9.142 | 7.198 | 27.232 | 11.36 | 21.55 | 459.26 |
| المخطط الخماسي 2 | 58.05 | 1.50 | 1.80 | 15.00 | 08.00 | 43.60 | 1.90 | 86.45 | 45.00 | 40.97 | 10.14 | - | - | 60.20 | 550 |

**المصدر :**وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، حصيلة تنفيذ المخططات الوطنية.

## المبحث الثاني : هيئات الولاية والعمل التنموي

حسبما سبق ذكره فالولاية في القانون الجزائري مكونة من هيئتين إثنتين المجلس الشعبي الولائي والوالي ولكل منهما صلاحيات خاصة ومحددة وفق القانون تمكنه من المساهمة في العمل التنموي المحلي ووفقا لآليات وطرق مختلفة منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

### المطلب الأول : صلاحيات هيئات الولاية

#### I. صلاحيات المجلس الشعبي الولائي :

حسب المادة 77 من قانون الولاية 07/12 فالمجلس الشعبي الولائي يمارس اختصاصه وفقا للصلاحيات المخولة لها ويتداول في مجالات : الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والإتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، التجارة والأسعار والنقل الهياكل القاعدية و الاقتصادية التضامن مابين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة، التنمية الاجتماعية والثقافية، ترقية المؤهلات لتوعية المحلية.[1]

فهو بذلك يساهم في جميع أعمال التنمية المحلية والمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الإقتصادية والإجتماعية، والمساهمة في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ومراقبة تطبيقه.

**1-مجال التنمية الإقتصادية[2]:** يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط للتنمية ومخطط التنمية على المدى المتوسط ويناقشه ويبدي إقتراحاته بشأنه حيث يعمل من خلاله على تمديد المناطق الصناعية ومناطق النشاط وتأهيلها وتشجيع الإستثمارات وتسهيلها في الولاية وإنعاش مناخ الاستثمار من خلال التعاون والتشاور مع المتعاملين الإقتصادين وهو ماكان معمول به في القانون 09/90 على خلاف القانون 38/69 الذي تنص المادة 66 منه على أنه يدعى المجلس الشعبي الولائي[3] للتعبير عن رأيه خلال وضع المخطط الوطني للتنمية وتقديم الإقترحات في ذات الشأن كما تنص المادة 69 *من ذات القانون على أن يوافق

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، المادة 77 من **قانون الولاية 07/12**، مرجع سابق.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع نفسه.
[3] ا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 44، المادة 66-69 من **الأمر 69-38**، مؤرخ في (1969/05/23).
*يبدي المجلس الشعبي للولاية رأيه في العمليات الواجب الشروع بها عندما تحول له الحكومة بصفة إجمالية الاعتمادات المخصصة لانجاز بعض التجهيزات ويوزع الاعتمادات لهذا الغرض بين مختلف العمليات مع مراعات القواعد التقنية المعدة على أساس مخطط الوطني من قبل السلطات المختصة.

المجلس الشعبي الولائي على برنامج التجهيز والتنمية للولاية الذي يقدمه الوالي والذي يراعي مقترحات البلدية من جهة وأحكام المادة 68 من القانون ذاته.

**2-مجال الفلاحة والري :**يبادر المجلس الشعبي الولائي لتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ، ويشجع الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ويبادر بكل الأعمال الرامية إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية ، كما يعمل على تنمية الري الصغير والمتوسط ومساعدة بلديات الولاية في التزود بالمياه الصالحة للشرب، والتطهير ، إضافة إلى مكافحة الأوبئة الحيوانية والنباتية.[1]

**3-مجال الهياكل الأساسية الإقتصادية :** يبادر المجلس الشعبي الولائي بأشغال التهيئة للطرق والمسالك الولائية وصيانتها كما يقوم بتصنيفها و اعادة تصنيفها كما يبادر بأعمال تشجيع التنمية الريفية و فك العزلة، و أعمال ترقية و تنمية هياكل استقبال الاستثمارات.[2]

**4-مجال تجهيزات التربية و التكوين المهني :** تتولى الولاية انجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني و تتكفل بصيانتها و المحافظة عليها و تجديد تجهيزاتها على حساب الميزانية فير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.[3]

**5-مجال النشاط الاجتماعي و الثقافي و السياحي:**[4] يساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل للشباب و انجاز هياكل الصحة العمومية التي تتجاوز إمكانيات البلديات، و تشجيع إنشاء هياكل مراقبة و حفظ الصحة، كما يساهم في تنفيذ مخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث الطبيعية و الوقاية من الأوبئة، يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف الى حماية و مساعدة الأم و الطفل و المسنين و ذو الاحتياجات الخاصة و المحتاجين و التكفل بالمتشردين و المختلين عقليا، يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية و الترفيهية، و حماية التراث الثقافي و التاريخي و الحفاظ عليه و ترقيته، و كذا حماية القدرات السياحية و تشجيع الاستثمار فيها.

**6- مجال السكن:**

يساهم المجلس الشعبي الولائي في انجاز برامج السكن و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والحفاظ على الطابع العمراني كما يساهم بالتنسيق مع البلديات في القضاء على السكن الهش و الغير صحي.[5]

## II صلاحيات الوالي :

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الولاية 07/12، ***مرجع سابق،*** المواد 84-87.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الولاية 07/12، ***المرجع نفسه،*** المواد 88-91
[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الولاية 07/12، ***المرجع نفسه،*** المادة 92.
[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الولاية 07/12، ***المرجع نفسه،*** المواد 93-99.
[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الولاية 07/12، ***المرجع السابق*** ،المواد 100-101.

يتمتع الوالي بالازدواجية في الصلاحيات من جهة أنه ممثل للولاية و من جهة أخرى ممثل للدولة في إقليم الولاية و عموما تتلخص أهم صلاحياته كما يلي:

**01 -بصفته ممثل للولاية :**[1]

**أولا -تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي :** حسب نص المادتين 102 و 124 من قانون الولاية 07/12 على أنه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها من خلال إصدار قرارات من أجل ذلك.

**ثانيا-الإعلام :** يلزم الوالي بضرورة اطلاع و إعلام المجلس الشعبي الولائي و بوضعية و نشاطات الولاية بـ:

- ✓تقديم تقرير عن تنفيذ المداولات عند كل دورة عادية.
- ✓اطلاع المجلس الشعبي الولائي بانتظام على مدى تنفيذ التوصيات المنبثقة عنه بين الدورات.
- ✓تقديم بيان سنوي حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة و من ثم توصيات ترسل إلى وزير الداخلية وإلى القطاعات المعنية.[2]

**ثالثا- تمثيل الولاية** : يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يمثلها أمام القضاء بموجب المادة 106.[3]

**رابعا-ممارسة السلطة الرئاسية:**

يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية الموضوعة تحت سلطته حيث تكون المصالح الغير ممكنة للدولة جزءا منها و يتولى تنشيط و مراقبة نشاطاتها.[4]

**02 -بصفته ممثل للدولة :**

يكون ذلك عند ارتداء الوالي لعباءة عدم التركيز الإداري للحكومة "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"ووفقا لذلك خول له القانون صلاحيات نشاطه و هذه الصفة وهي:

- ✓تنشيط و مراقبة المصالح الغير ممكنة للدولة في الولاية باستثناء بعض القطاعات.
- ✓العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و الملاحظ في هذا الاستثناء اضافة قطاع التعليم العالي و البحث العلمي الذي لم يكن مستثنى في القانون 09/90 وفقا للمادة 93 منه.[1]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الولاية 07/12، ***المرجع نفسه***.المادة105.

[2] بعلي، ***الادارة المحلية الجزائرية***، مرجع سابق، ص 114.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 07/12***، ***المرجع نفسه***.المواد 105-106.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 07/12*** مرجع سابق،مادة 127.

- ✓وعاء الضرائب و تحصيلها.
- ✓الرقابة المالية.
- ✓إدارة الجمارك.
- ✓مفتشية العمل.
- ✓مفتشية الوظيفة العمومية.
- ✓المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصية إقليم الولاية.[2]

**ممارسة الضبطية[3]: بشقين الضبط الإداري و الضبط القضائي**

- **الضبط الإداري: وفقا للمادة 114 فالوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن و السلامة و السكينة العمومية كما تسخر له الوسائل البشرية و القانونية اللازمة لذلك.**
- **الضبط القضائي : خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات الولاة غير أنها مقيدة بجملة من الشروط و الشروط أهمها:**
  - **ممارسة الوالي لهذه السلطة في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.**
  - **توافر حالة الاستعجال.**
  - **عدم علمه أن السلطة القضائية أخطرت بوقوع الجريمة .**

**كما يجب عليه تبليغ وكيل الجمهورية في مدة أقصاها 48 ساعة.**

- ✓ إعداد مشروع الميزانية و تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها و هو الآمر بالصرف على ميزانية الدولة للتجهيز بالنسبة لبرامج التنمية المقررة لصالح الولاية.[4]

**المطلب الثاني: آليات العمل التنموي**

**I. آليات قانونية**

**01-المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة :** يداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته والمواضيع التي تهم الولاية باقتراح من 3/1 أعضاءه أو الرئيس أو الوالي، كما يناقش مخطط التنمية للولاية ويبدي اقتراحاته بشأنه[5].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 09/90*** ، مرجع سابق،المادة93

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 07/12*** ،مرجع سابق،المادة 111.

[3] بعلي،الإدارة المحلية الجزائرية، ***مرجع سابق***، ص116.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 07/12*** مرجع سابق، المادة 107-121

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 07/12*** مرجع سابق، المادة76

كما يمكنه حسب الفقرة 4 من المادة 73 من قانون الولاية اقتراح قائمة مشاريع سنويا قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

وكذا المبادرة بكل الأعمال ذات طبيعة المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع التنمية المنسجمة والمتوازنة للإقليم[1] كما يصوت على مشروع الميزانية بالتوازن وجوبا.

**02-لجان المجلس الشعبي الولائي :** من باب آخر يمكن للمجلس الشعبي الولائي بموجب المادة 33 من قانون الولاية تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة، خاصة في مجالات:

- ✓ التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- ✓ الاقتصاد والمالية.
- ✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- ✓ الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- ✓ تهيئة الإقليم والنقل.
- ✓ التعمير والسكن.
- ✓ الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- ✓ التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

**كما يمكن أن تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من 3/1 أعضاءه الممارسين، كما يجب أن يراعى في تشكيل اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس ويمكنها الاستعانة بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة [2].**

## II.آليات مالية :

حسب قانون الولاية فالولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة، وعن تعبئة مواردها، وعموما تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية ممايلي:

01- **موارد خارجية :** تشمل التخصيصات والإعانات ، ناتج الهبات والوصايا، القروض.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 07/12*** مرجع سابق،المادة 75

[2] بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية، ***مرجع سابق،*** ص 110.

**أولا إعانات ومخصصات : تتلقى الولاية من الدولة إعانات ومخصصات تسيير بالنظر إلى:[1]**

- ✓ **عدم مساواة مداخيل الولايات.**
- ✓ **عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الاجبارية.**
- ✓ **عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محدد في هذا القانون.**
- ✓ **الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا.**
- ✓ **التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية أو الأضرار**
- ✓ **نقص قيمة الإيرادات الجبائية الولائية لا سيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.**

وتخصص إعانات الدولة الممنوحة للولاية للغرض الذي منحت من أجله.

**ثانيا ناتج الهبات والوصايا** : يبت المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواءا كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.

وتبت المؤسسات العمومية الولائية في قبول ورفض الهبات والوصايا الممنوحة لها والتي لا تكون مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، أما إذا كانت مقرونة بأعباء فيتم قبولها أو رفضها بترخيص بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي.

**كما يخضع قبول الهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج إلى الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية.[2]**

**ثالثا : صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، موضوع تحت وصاية وزير الداخلية، يعمل على إرساء التضامن بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، كما يكلف الصندوق بدفع مخصصات لفائدة الجماعات المحلية :

تخصيص إجمالي للتسيير: 60 %.

تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار: 40 %

يمول الصندوق بالمساهمات الإجبارية للبلديات والولايات حسب نسب محددة.

**رابعا : القروض** : حسب المادة 156 من قانون الولاية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 07/12***، مرجع سابق،المادة 154 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 07/12***.مرجع سابق،المادة 133-134.

**يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل.**[1]

02- **موارد داخلية :** و تشمل ما يلي :

**أولا : الضرائب والرسوم :** التي هي عبارة عن رسوم إجبارية واجبة الأداء للخزينة العامة على الأفراد أو الهيئات تفرض في حالة توافر شروط خاصة في تقريرها و تحصيلها و تفرض بموجب نصوص تشريعية، فهي تفرض على الأشخاص بدون خدمة {عكس الرسم} وهي نوعين ضرائب مباشرة ؛وغير مباشرة.[2]

وعموما تتكون أهم مداخيل الولاية في مجال الضرائب والرسوم من مايلي :

- **الرسم على النشاط المهني** : الذي يعتبر من الضرائب المحصلة لفائدة الولاية والبلدية حيث يحدد الرسم ب2 %ويوزع كالتالي : البلدية 66%، الولاية 29%، الصندوق5%.
- **الرسم على القيمة المضافة** : يحصل من عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات وتنصيب على النفقة ويتحملها المستهلك إجمالا، تتراوح بين 7و21%، منها 85% لفائدة الدولة، و09% لفائدة الولاية، و06% لفائدة البلدية.[3]
- **ضريبة الدفع الجزافي:**

تقع هذه الضريبة على كاهل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والهيئات المقيمة في الجزائر أو التي تمارس نشاطاتها بها ، والتي تدفع أجور ومرتبات وتعويضات، توزع هذه الضريبة بنسبة 30 % للبلدية و 70% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، هاته الأخيرة يعاد توزيعها كمايلي: الولايات 20 % ، البلديات 60%، والصندوق 20%.[4]

**ثانيا : مداخيل الأملاك والممتلكات** : والتي تنتج عن استغلال أو استعمال الولاية لأملاكها بنفسها،أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص.[5]

**ثالثا : التمويل الذاتي:** وفق ما نص عليه قانون الولاية في مجال الميزانية بقسميه قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، فإنه يتم الاقتطاع من إيرادات التسيير بمبلغ محدد ويخصص لتغطية نفقات في قسم التجهيز والاستثمار وفقا لتنظيم محدد.[6]

كما تستفيد البلدية من رسوم أخرى كالرسم العقاري ورسم التطهير.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 07/12***.مرجع سابق، المادة156 .

[2] ***قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية***، عمر عمتوت (الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، ط2،2010)، مادة الضريبة ص 202.

[3] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الضرائب لسنة 2018، ص159.

[4] -حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي،"التمويل المحلي والتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية"، الملتقى الدولي حول **سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية**(جامعة بسكرة، 21و22نوفمبر2006)، ص12.

[5] -المرجع نفسه، ص14.

[6] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 07/12*** ،مرجع سابق،المادة 158.

III.***آليات تقنية و فنية :*** من أهم هذه الآليات مايلي:

01 -***التخطيط :***يعرف التخطيط على انه" **أسلوب لتحقيق التنسيق والتكامل المسبق للأفكار والجهود الاقتصادية والسياسية وإعداد القرارات المثلى لتعبئة الموارد البشرية بأعلى مستوى من الفعالية لتحقيق تنمية سريعة ومتوازنة في الحدود التي تفرضها البيئة"**[1]

وتتوفر الولاية في إدارة شؤونها على عدة مخططات تنموية أهمها psd –acd

**أولا : المخطط البلدي للتنمية PCD[2]:**

هو مخطط محلي تندرج ضمنه الاستثمارات التنموية المحلية للبلدية في إطار التوجيهات الوطنية للتنمية أي المدونة الوطنية للمشاريع التنموية، وفي حدود قوانين المالية المحددة ضمن ميزانية التجهيز

**ثانيا : المخطط القطاعي للتنمية PSD[3]:**

هو مخطط ذو طابع وطني، يضم جميع استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية الواقعة في نطاق إقليمها والوصية عليها، يسجل باسم الوالي ويسهر الوالي على تنفيذه

02-.**لجان الولاية :** تتوفر الولاية على مجموعة من اللجان تحت إشراف الهيئة التنفيذية بالولاية تزاول نشاطاتها وأعمالها وفقا لنصوص وتنظيمات خاصة ومن أهم اللجان:

**أولا : لجنة الصفقات العمومية** [4]: الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل متعاملين اقتصاديين و فق شروط لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم والخدمات و الدراسات بشرط أن يتجاوز المبلغ التقديري الحاجات المصلحة المتعاقدة 12 مليون دينار و 6 ملايين دينار للدراسات و الخدمات.[5]

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة و تتشكل اللجنة من :

---

[1] حسن خلف فليح، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، (عمان: دار الكتاب العلمي وعالم الكتب للنشر والتوزيع ،2006)،ص286.

[2] بن عثمان شويح ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية:دراسة حالة البلدية**، رسالة ماجستير(جامعة تلمسان:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010_2011)،ص128

[3] المرجع نفسه، ص130

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الصفقات العمومية15-247*** مؤرخ في (16 سبتمبر 2015)، مادة 175.

[5] المرجع نفسه، المادة 213.

- ✓ ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- ✓ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ✓ ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ✓ ممثلين 02 عن الوزير المكلف بالمالية {مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة}.
- ✓ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ؛أشغال عمومية ؛ري)؛ عند الإقتضاء.[1]

**ثانيا : لجنة الإستثمار *الامتياز***: حسب المادة 146 من قانون الولاية يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشأ مؤسسات عمومية ولائية قصد تسيير المصالح العمومية، أما إذا تعذر استغلال المصالح العمومية فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز[2].

**وقد** أعطى القانون 93-12 للإستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية من خلال إنشاء هيئات مختصة على المستوى المحلي للجنة المساعدة من أجل ترقية الإستثمار و تحديد الإستثمارات calpi تعمل على تشجيع و مساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم و إحاطتهم بالمعلومات الضرورية حول مجال إستثماراتهم و ضمان ترقيتها[3]"و التي تطورت في سنة 2015 ليصبح الوالي هو المسؤول الأول عن تسيير الإستثمار في الولاية بناءا على نص التعليمة الوزارية المشتركة طبقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2015، حيث يرخص الإمتياز بالتراضي بقرار من الوالي :

- ✓ بناءا على إقتراح من المدير المكلف بالإستثمار بالتنسيق مع المدراء التنفيذيين للقطاعات المعنية.
- ✓ بناءا على إقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة.
- ✓ بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي التابعة لمناطق التوسع السياحي.[4]

ويشكل الاستثمار بهذه الصيغة فتح باب جديد أمام القطاع الخاص للمشاركة بقوة في العملية التنموية.

**ثالثا- اللجنة التقنية للمشاريع** : تتولى المصالح التقنية للمديرية صاحبة المشروع بمراقبة إنجاز المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الدولة مثل ctc هيئة المراقبة التقنية للبناء كما يمكن إشتراك رؤساء المصالح للدائرة في

---

[1] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الصفقات العمومية15-247*** ،مرجع سابق،المادة 175.

[2] ا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية07/12*** ، مرجع سابق، المادة 149.

[3] . رابح سرير عبد الله،"المجالس المنتخبة كأداة للتنمية "،**مجلة الفكر**، (بسكرة:جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،عدد 07)، ص.85.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية07/12*** ، مرجع سابق.

متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية في بلديات الولاية، حيث أصبحت الدراسات التقنية و الوعاء العقاري حجز زاوية ترتكز عليه المشاريع.[1]

IV.**آليات إدارية :** تساهم في تنظيم و تنسيق العمل التنموي للولاية و من أهمها :

01- **المفتشية العامة للولاية** : يشمل مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية الأجهزة و الهياكل والمؤسسات غير الممركزة و اللامركزية الموضوعة تحت و صاية و زير الداخلية و الجماعات الداخلية؛ وتتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة و دائمة لتقويم نشاط الأجهزة و الهياكل و المؤسسات قصد إتقاء النقائص و إقتراح التصحيحات اللازمة؛ كما تسهر على الإحترام الدائم للتشريع و التنظيم المعمول بهما و تؤهل بناءا على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره و ضعية خاصة ترتبط بمهام و أعمال الأجهزة و الهياكل التي تقع ضمن مجال تدخلها.[2]

02- **المجلس التنفيذي للولاية** : يؤسس في الولاية مجلس يجتمع تحت سلطة الوالي يضم مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلف بقطاعات النشاط في الولاية مكلف بتنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي يدرس كل مسألة يطرحها الوالي أو أحد أعضاء المجلس؛ ويقوم أعضاء المجلس بإطلاع الوالي بإنتظام عن تطور الشؤون المكلفون بها؛ و بإبلاغه بجميع المعلومات و التقارير و الدراسات الأزمة لأداء مهام المجلس، و يرسل الوالي تقريرا شهريا إلى كل وزير عن الوضعية العامة لقطاعه على المستوى المحلي.[3]

**03- الدائرة :**

المادة 09 : يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية ينشط رئيس الدائرة و ينسق و يراقب أعمال البلديات الملحقة به.

المادة 10 : بتفويض من الوالي و تحت سلطته يتولى رئيس الدائرة :

- ✓ ينسق عمليات تحضير مخططات البلدية للتنمية و تنفيذها .
- ✓ يصادق على مداولات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالميزانيات و الحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلدية التابعة للدائرة نفسها .
- ✓ تعريفات حقوق مصلحة الطرق و توقف السيارات و الكراء لفائدة البلديات .
- ✓ شروط الإيجار التي لا تتعد ى مدتها 9سنوات.
- ✓ تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية .
- ✓ المناقصات م الصفقات العمومية و المحاضر و الإجراءات.

[1] بن عثمان شويح، ***دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية***،رسالة ماجستير،مرجع سابق، ص129.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***المرسوم التنفيذي رقم 94-216***، مرجع سابق.
[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***مرسوم تنفيذي رقم 94-215***، المؤرخ في( 1994/07/23،) .

- ✓ الهيئات و الوصايا.[1]

**المطلب الثالث : الرقابة على الولاية كآلية لتفعيل التنمية المحلية**

**I.الرقابة على المجلس الشعبي الولائي :**

**01 -الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة** :

وتتجلى من خلال حل المجلس وتجديده ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من وزير الداخلية للأسباب التالية :

- ✓ خرق أحكام دستورية
- ✓ إلغاء إنتخاب جميع الأعضاء
- ✓ إستقالة جماعية للأعضاء
- ✓ عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة
- ✓ إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- ✓ ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس.
- ✓ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر الإختلالات خطيرة أو يمس بمصالح المواطنيين.

وتتولى بإقتراح من الوالي الى وزير الداخلية مندوبية ولائية لاستخلاف المجلس إلى حين تنصيب مجلس جديد.[2]

**02-الرقابة على الأعضاء :**

**أولا : الإقالة :** تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع قانوني ، ترسل الاستقالة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي بظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ، مع تبليغ الوالي فورا.

كما يعتبر في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيب عن 03 دورات عادية خلال نفس السنة بدون عذر مقبول.[3]

**ثانيا : الإقصاء :**يقصى بقوة القانون كل منتخب ثبت تواجده تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونيا.

**ثالثا : الإيقاف :** يوقف المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة كل منتخب محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف إلى حين

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***مرسوم تنفيذي رقم 94-215***،مرجع سابق.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 07/12*** ،مرجع سابق،المواد 47-48-49.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 07/12*** ،مرجع سابق،المواد 41-42-43.

صدور البراءة ، يستأنف المنتخب ممارسة مهامه تلقائيا[1]، وتكون القرارات الرقابية على المنتخب صادرة عن وزير الداخلية.

**02- الرقابة على الأعمال [2]:**

**أولا : التصديق:** تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية لا تنفذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية ، المداولات التي تتضمن :

- الميزانيات والحسابات
- التنازل عن العقار و إقتناءه وتبادله
- إتفاقيات التوأمة
- الهبات والوصايا الأجنبية.

**ثانيا : الإلغاء :** تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها غير المحررة باللغة العربية التي لا تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي وحسب المادة 56 لا يمكن لأي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج المداولة وفي الحالة تكون المداولة باطلة.

## II : الرقابة على مشاريع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية CSGCL[3]

تتشكل على مستوى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لجنة تقنية مكونة من 09 أعضاء معينين بموجب قرار من وزير الداخلية لمدة 05 سنوات ، وتكلف بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ البرامج ومشاريع الصندوق حيث يعاد الصندوق مايلي :

- ✓ المبالغ المتبقية من الإعانات والمخصصات الغير المستعملة التي تزيد عن 50.000 دج.
- ✓ الإعانات غير المستعملة بعد 03 سنوات من منحها.

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 07/12*** ،مرجع سابق، المادة 45.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الولاية 07/12*** ،مرجع سابق،المواد *53-54-55-56*

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***المرسوم التنفيذي 14-116*** المؤرخ في:(2014/03/24) ، *المواد 16-30-29.*

**خلاصة الفصل**

انتهجت الولاية الجزائرية ومنذ الاستقلال في إطار التنمية الأسلوب الاشتراكي وتطبيقاته، وارتكزت بذلك على عدة أسس أهمها اللامركزية والتوازن الجهوي وتدخل الدولة وفي ظل جملة من التحولات انتقلت إلى النظام الرأسمالي والتعددية الحزبية كوجه للديمقراطية حيث مارست وظيفة تحقيق التنمية المحلية من خلال آليات مختلفة خولها لها القانون والتنظيم الجزائري

تعتبر ولاية تيسمسيلت عاصمة الونشريس؛ الجبل الشامخ في السماء بقيمته العالية و الشامخ في التاريخ بأحداثه بطولاته؛ و هي قلعة من قلاع الثورة التحريرية عبر مختلف الأزمان .
تيسمسيلت منبت العلماء الكبار؛ علماء ذاع صيتهم بالمشرق و المغرب و الأندلس أمثال العالم الفقيه الشيخ أحمد بن يحي الونشريسي و هو الإسم الذي يحمله مركزنا الجامعي.
ففي هذا الفصل سيتم التطرق إلى دراسة حالة ولاية تيسمسيلت من أجل تشخيص الدور التنموي للجماعة المحلية الإقليمية الأولى {الولاية} وذلك من خلال التطرق إلى التعريف بالولاية و تاريخ نشأتها و تقسيمها الإداري . أهم الإمكانيات التي تزخر بها سواء كانت مادية أو بشرية إضافة إلى تناول دراسة لأهم الإنجازات التنموية المحققة في و لايتنا إلى غاية 2017 مرورا بأفاق التنمية في الولاية و معالجة أهم المشاكل و المعوقات و سبل تفعيلها .

**المبحث الأول : بطاقة فنية حول ولاية تيسمسيلت.**

يتناول هذا المبحث نبذة عن ولاية تيسمسيلت من حيث النشأة والتقسيم الإقليمي و الإمكانيات التي تزخر بها و كذا التنظيم الإداري المحلي لهيئات الولاية بما في ذلك المجلس الشعبي الولائي.

**المطلب الأول : نشأة ولاية تيسمسيلت:**

أحدثت ولاية تيسمسيلت بموجب قانون 84-09 في 02فيفري 1984 المتضمن إعادة تقسيم التراب الوطني الإداري و هي الولاية رقم 38 .[1]

تقع تيسمسيلت بالهضاب العليا الغربية، على شريط مرتفعات الونشريس، تتميز بموقعها الإستراتيجي الهام بتواجدها على مقربة من الجزائر العاصمة ب 220 كلم شمالا و على بعد 300 كلم عن عاصمة الغرب و هران.

يحدها من الشمال ولايتي شلف و عين الدفلى ؛و من الجنوب ولايتي تيارت و الجلفة ومن الشرق و لاية المدية و من الغرب و لاية غليزان، (انظر الملحق رقم 01).

تضم 08 دوائر و22 بلدية.

| الدوائر | البلديات |
|---|---|
| دائرة تيسمسيلت | تيسمسيلت – أولاد بسام |
| دائرة خميستي | خميستي – العيون |
| دائرة ثنية الحد | ثنية الحد – سيدي بوتشنت |
| دائرة برج الأمير عبد القادر | برج الأمير عبد القادر اليوسفية |
| دائرة عماري | عماري –سيدي عابد-المعاصم |
| دائرة برج بونعامة | برج بونعامة –بن شعيب- بني لحسن- سيدي سليمان |
| دائرة لرجام | لرجام –الملعب –سيدي العنتري- تملاحت |
| دائرة الأزهرية | الأزهرية – بوقايد – الأربعاء |

**أصل التسمية :**

تيسمسيلت كلمة أمازيغية أطلقها السكان الأوائل على منطقة مركبة من جزأين :
تيسم : تغني غروب
سيلت : تعني الشمس
أي كلمة تيسمسيلت تعني غروب الشمس أو هنا تغرب الشمس .
في الحقبة الاستعمارية أطلق عليها المستعمر اسم فيالار نسبة إلى الفيلسوف الفرنسي

[1] مجلة جليس الونشريس، المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت العدد التجريبي، ص4.

[1]ETIENNE AUGUSTIN DE VIALAR ANTOINE

**المطلب الثانـــي : إمكانيـات الولايـــة .**

تتربع ولاية تيسمسيلت على مساحـــة 3152 كلم2. ذات كثافـــة سكانية مقـدرة إلـى سنة 2017 بـــــــ 359883 نسمة و عدد السكان بالمقر بقدر 61155 نسمة ،بنسبة تمدن 32.6%.

**إمكانيات الولاية حسب كل قطاع:[2]**

**الموارد المائية :**

| | |
|---|---|
| عدد السدود | 03 |

**الفلاحة :**

| المساحة الزراعية | المساحة الزراعية المستعملة | الغابات |
|---|---|---|
| 189750 هكتار | 145457 هكتار | 62120 هكتار |

**شبكه الطرقات:**

| الطرق الوطنية | الطرق الولائية | الطرق البلدية | منشآة فنية على الطرق الوطنية | منشاة فنية على الطرق الولائية | منشاة فنية على الطرق البلدية |
|---|---|---|---|---|---|
| 215 كلم | 500كلم | 1038كلم | 23 | 36 | 04 |

**الصناعة :[3]**

| مناطق النشاطات | نوع الصناعة |
|---|---|

[1] عبد القادر دحدوح، ***تيسمسيلت محطات تاريخية ومواقع اثرية*** .الجزائر: 2009، ص.15.
[2] المركز الوطني للوثائق و الصحافة و الصور و الإعلام – 02 شارع فريد و يونس – القبة الجزائر، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، ص 139.
[3] _ المركز الوطني للوثائق و الصحافة و الصور و الإعلام، المكان نفسه.

| العدد | المساحة | المحروقات- التجارة العامة – مواد البناء- صناعة الطوب |
|---|---|---|
| 8 | 279.5ه | |

**الثقافة :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية | 1 | مكتبة المطالعة العمومية | 1 |
| مسرح الهواء الطلق | 1 | دار الثقافة | 1 |

**التربية الوطنية :**

| عدد المدارس الإبتدائية | عدد تلاميذ الطور الإبتدائي | عدد الثانويات | عدد تلاميذ الطور الثانوي |
|---|---|---|---|
| 286 | 13881 | 34 | 27340 |

**التكوين و التعليم المهنيين :**

| المؤسسة | العدد | عدد القاعد البداغوجية |
|---|---|---|
| مركز التكوين المهني و التمهين | 9 | 2200 |
| المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني | 1 | 300 |

**التعليم العالي :**

| | |
|---|---|
| مراكز جامعية | 01 |

**الصحة :**

| مستشفى عام | قاعة متعدد الخدمات | قاعة علاج | و حدات الفحص و المتابعة في وسط مدرسي |
|---|---|---|---|
| 3 | 19 | 111 | 13 |

**الموارد السياحية :**

الموقع السياحي عين عنتر بلدية بوقايد، وحظيرة المداد بلدية ثنية الحد، والموقع الحموي السياحي سيدي سليمان.

**المطلب الثالث : التنظيم المحلي لهيئات الولاية**

**I. تنظيم المجلس الشعبي الولائي :**

تتشكل هياكل المجلس الشعبي الولائي من الرئيس ونوابه، ديوان الرئيس، ومكتب دائم للمجلس :[1]

**1-رئيس المجلس الشعبي الولائي :**

ويرأس اجتماعات المجلس ويمثله في الاحتفالات التشريفية والتظاهرات الرسمية، يختار نائبين لمساعدته ويعرضهم للمصادقة من قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

**2-الديوان** :

يتكون من موظفيين من اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي ويكلف الديوان بالعلاقات العمومية والتشريفية للرئيس وتنظيم رزنامته.

**3-المكتب الدائم :**

يتكون من الرئيس، نائب الرئيس، رؤساء اللجان الدائمة، يكلف بالمشاركة في إعداد جدول أعمال دورات المجلس ومساعدة الرئيس في إعداد تقرير ما بين الدورات والتنسيق بين اللجان وتقييم شامل لنشاطاتها ونشاطات المجلس.

**4-اللجان** :[2]

تتكون اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي من 10 أعضاء يشرف على كل لجنة رئيس ونائب ومقرر، ويتكون المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت على 9 لجان هي كالتالي :

**1-لجنة المالية والاقتصاد** : دراسة ميزانية الولاية وكل جوانبها، المحافظة على الأملاك العقارية، السهر على تحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة إلى المواطن.

2-**لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والدينية والوقف والرياضة والشباب:**

-المساهمة في برامج التشغيل ومساعدة الهيئات المحرومة، المساهمة في الحفاظ على التراث الثقافي وحماية البيئة ومحاربة الأمراض والتلوث.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 2013/06/23، **المرسوم التنفيذي 13-217** مؤرخ في( 18 جوان 2013)، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، ص ص 6 7 + مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.

[2] مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.

-اعتماد برامج التجهيز والتنمية لإنعاش الاقتصاد وتشجيع الاستثمار ورقيه.

-تطوير المنشات القاعدية، والسهر على انجاز المخططات العمرانية.

3-**لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل** :

-اعتماد برامج التجهيز والتنمية وإنعاش الاقتصاد وتشجيع الاستثمار وترقيته.

-تطوير المنشات القاعدية، والسهر على انجاز المخططات العمرانية.

**4-لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني :**

-التكفل بقضايا التربية والتعليم العالي باستثناء الجانب البيداغوجي.

-تدعيم المنشات التربوية ودعم النشاط الرياضي والثقافي ودعم التكوين المهني والتمهين.

-السهر على توفير النقل المدرسي في المناطق النائية.

5-**لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة**:

-توسيع الأراضي الفلاحية واستصلاحها وحمايتها والاهتمام بالتهيئة الريفية.

-حماية الثروة الحيوانية ومكافحة الأوبئة وتنمية الأملاك الغابية.

-انجاز أشغال التطهير وتنقية المجاري والتموين بالماء الشروب وتطوير الري.

-لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-لجنة الاتصال وتكنولوجيات الاعلام.

-لجنة تهيئة الاقليم والنقل.

-لجنة التعمير والسكن.

**II.أجهزة الإدارة العامة للولاية :**

**1- الأمانة العامة :**

الأمانة العامة لولاية تيسمسيلت منظمة وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 ماي 1992 والذي عدل في 05 جوان 1993 نجدها تضم مصلحتين مصلحة التلخيص ومصلحة التوثيق والأرشيف.[1]

**أولا : مصلحة التلخيص** : تلعب هذه المصلحة دور هام أشبه بالأمانة الخاصة بالأمين العام حيث تشرف وتتكفل ببعض مهامه وتحضر لاجتماعاته، كما تقوم بدور التنسيق بين إدارة الولاية والمديريات الولائية وتضم ثلاث مكاتب: مكتب الصفقات العمومية، مكتب التنسيق، مكتب التنظيم.

**ثانيا : مصلحة التوثيق والأرشيف** : تضم المصلحة ثلاث مكاتب وهي : مكتب الوثائق وبنك المعلومات، مكتب الأرشيف ومكتب التلخيص.[2]

-تجدر الإشارة انه لا يوجد بها رئيس مصلحة فالمكاتب تعمل تحت السلطة السلمية للامين العام للولاية مباشرة.

**2-الديوان** : يتكون ديوان والي ولاية تيسمسيلت من خمسة ملحقين.[3]

-ملحق مكلف بالنشاطات الثقافية والرياضية.
-ملحق مكلف بالعلاقات العمومية والوساطة الإدارية.
-ملحق مكلف بالنشاطات الاجتماعية والجمعيات.
-ملحق مكلف بالتجهيزات والاستثمارات.
-ملحق مكلف بالإعلام والاتصال.
تتمثل مهمة الملحقين بالديوان في إعداد تلاخيص وتقارير دورية لإعلام الوالي بوضعية الولاية واطلاعه على كافة المستجدات.

**3-المديريات المتواجدة بإدارة الولاية:** يتواجد بإدارة الولاية مديريتان هما : مديرية التنظيم والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية.

**أولا** : **مديرية التنظيم والشؤون العامة** [4]: تسهم هذه المديرية على التقنين العام واحترامه، كما يراقب شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي وهذا من خلال مصالحها الثلاث وهي :

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في( 30 ماي 1992 ) المتعلق بتنظيم مصالح الأمانة العامة للولاية.
[2] تجدر الإشارة انه لا يوجد بها رئيس مصلحة فالمكاتب تعمل تحت السلطة السلمية للامين العام للولاية مباشرة.
[3] رئيس ديوان الوالي.
[4] جاءت في المرسوم التنفيذي 94-265 تحت تسمية مديرية التقنين والشؤون العامة، لكنها مازالت تحمل التسمية القديمة، مديرية التنظيم والشؤون العامة، نظرا لعدم صدور النص التطبيقي لهذا المرسوم التنفيذي.

-**مصلحة منازعات الشؤون القانونية** : تتابع منازعات الولاية والبلدية وقضايا نزع الملكية، مراقبة شرعية القرارات ومشروعية مداولات المجلس الشعبي البلدي.

-**مصلحة التنظيم وتنقل الأجانب :** تتكفل بالتنظيم الخاص بتنقلات ونشاطات الأجانب، رخص الأسلحة والذخيرة.

-**مصلحة الشؤون العامة وتنقل المواطنين** : تشرف على تسيير عملية الانتخاب وسير الجمعيات والمظاهرات، إحصاء المكلفين بالخدمة الوطنية.

**ثانيا : مديرية الإدارة المحلية :**

تسهر هذه المديرية على إعداد ميزانية التسيير والتجهيز في الولاية وتسيير المستخدمين لدى المصالح المشتركة في الولاية وضبط الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية وتجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وذلك من خلال الأدوار التي تؤديها مصالحها، مصلحة الوسائل ومصلحة التنشيط المحلي والإعلام الآلي.[1]

**4-الدائرة :** الدائرة في النظام الإداري الجزائري ليست جماعة محلية وإنما هي تقسيم إداري امتداد للإدارة المركزية على المستوى المحلي.

دائرة تيسمسيلت أنشئت بموجب التقسيم الإداري لسنة 1984 وهي تقع في جنوب ولاية تيسمسيلت وتضم بلديتين : تيسمسيلت وأولاد بسام، (انظر االملحق رقم 02).

**المبحث الثاني : آلية التنمية في الولاية**

بفضل المسعى الاستراتيجي المسطر من قبل الدولة والهادف للارتقاء بنوعية الخدمات المقدمة للمواطنيين من اجل التكفل الأفضل بانشغالاتهم وتلبية حاجياتهم،

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 143 من ***قانون الولاية 12-07.***

شهدت الولاية خلال السنوات الأخيرة العديد من النشاطات في شتى القطاعات خاصة في سنة 2017 ،والرامية أساسا إلى تنمية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

**المطلب الأول : أهم انجازات تيسمسيلت التنموية.**

عرفت ولاية تيسمسيلت في الآونة الأخيرة العديد من الانجازات والتطورات على مستوى جل القطاعات خاصة الحساسة منها والحيوية والتي تساهم لا محالة في التنمية المحلية وخلق الثروة وتنمية الاقتصاد الوطني، ودعم الاقتصاد الجبلي، حيث تتميز الولاية بالطابع الفلاحي والسياسي مما جعلها قطبا اقتصاديا بامتياز، حيث شهدت الولاية العديد من المشاريع التنموية والهياكل البيداغوجية، حيث كشفت الحصيلة السنوية مايلي :

I **.قطاع الأشغال العمومية :**

- ✓ تعتبر شبكة الطرقات شريان حيوي للتنمية من اجل تسهيل الترابط بين مختلف المناطق، كما تساهم في عملية التبادل التجاري داخل وخارج الولاية.
- ✓ تمتد هذه الشبكة على مسافة 1528كلم.
- ✓ انجاز العديد من الطرق الولائية (التقوية بالخرسانة الزفتية للطريق الولائي رقم 9).
- ✓ معالجة الانزلاق على الطريق الوطني رقم 09.
- ✓ أما بالنسبة للطرق البلدية تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الوطني رقم 65 والحظيرة الوطنية للمداد.
- ✓ إعادة تهيئة الطريق الولائي رقم 16 ودوار الزياتين على مسافة 27 كلم.[1]
- ✓ صيانة الطريق البلدي لجمال على مسافة 05 كلم.
- ✓ تكسية الطريق الرابط بين دوار تيمرسات على مسافة 2.7كلم.
- ✓ كما استفادت مديرية الأشغال العمومية في إطار المشاريع المسجلة ببرنامج GS6CLمن أربعة عمليات بغلاف مالي اجمالي قدره : 1465.000.000.00
- ✓ تهيئة 11 حي بعاصمة الولاية.
- ✓ الإنارة العمومية 6.3 كلم للمجتمعات الريفية بنسبة 98%.
- ✓ تهيئة الأرصفة 5700 م.

II **.قطاع الغابات والفلاحة :**

[1] رئيس مكتب ميزانية الولاية، آليات تفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مديرية الإدارة المحلية لولاية تيسمسيلت، (مقابلة شخصية).

- ✓ فتح المسالك الغابية : يقدر مجموع المساحة الغابية لولاية تيسمسيلت ب 76607.47.[1]
- ✓ فك العزلة عن سكان الريف عن طريق إعادة الاعتبار للمناطق المتضررة من أعمال العشرية السوداء والأعمال الإرهابية.
- ✓ مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب من خلال برنامج التجديد الريفي للخماسي(2010-2014).
- ✓ استصلاح الأراضي ودعم مربي المواشي وصغار المستثمرين.
- ✓ تثمين منتوجات الأشجار المثمرة.
- ✓ تشجيع استعمال البقوليات للتقليص من الأراضي البور.
- ✓ تشجيع السقي التكميلي والمبادرات الخاصة بالشراكة بين الفلاحين مع المستثمرين.
- ✓ منح 25 فضاء استثمار في إطار الامتياز الفلاحي.

III **.السياحة** :

- ✓ تهيئة موقع الاستثمار السياحي بالمداد الحظيرة الوطنية للارز ثنية الحد.
- ✓ تهيئة موقع الاستثمار السياحي الحمامات الحماوية سيدي سليمان وانجاز فنادق، شاليهات، قاعة إعادة التأهيل الحركي).
- ✓ تهيئة موقع الاستثمار السياحي عين عنتر(غابة بوقايد).
- ✓ انجاز فندقين متعددي الخدمات والمرافق (فندق ملاس، طيراوي).
- ✓ انطلاق أشغال المركب السياسي، العزيز(إقامة سياحية مسبح)، ثنية الحد.[2]
- ✓ انطلاق انجاز حدائق للتسلية(الحديقة العمومية للولاية، منطقة سد بوقارة).

IV **.قطاع التكوين والتعليم المهني :**

- ✓ الاستفادة من عمليات استثمارية 11 عملية أبرزها :
- ✓ انجاز وتجهيز داخلية بسعة 50 سرير من مركز التكوين المهني لرجام.
- ✓ دراسة وانجاز معهد متخصص ببرج الأمير عبد القادر.
- ✓ تهيئة أربعة(04) مراكز للتكوين المهني عبر الولاية.
- ✓ تهيئة ملحقة سيدي بوتشنت.

[1] محمد عبديش،."أهم انجازات تيسمسيلت،"**الاتحاد**،عدد 1469. 31 ديسمبر 2017، ص19.
[2] رئيس مكتب ميزانية الولاية، (مقابلة شخصية).

**V .قطاع الصناعة والمناجم :**

- ✓ انجاز مشروع مذبح صناعي للحوم الحمراء بمنطقة النشاطات تيسمسيلت، ومذبح للحوم البيضاء بثنية الحد.
- ✓ انجاز مشروع معصرة لزيت الزيتون بقرية سلمانة.
- ✓ مشروع العجائن الغذائية بمنطقة عين السدرة ببلدية خميستي.
- ✓ ملبنة ببلدية خميستي ومشروع ملبنة ببرج بونعامة.
- ✓ مشروع تركيب قطع الغيار للمركبات سيدي منصور خميستي.
- ✓ انجاز مشروع صناعة مواد البناء بمنطقة النشاطات تيسمسيلت.
- ✓ مشروع صناعة معدات الرفع والحمل ومعدات للصناعات الثقيلة بمنطقة النشاطات تيسمسيلت.
- ✓ مشروع الصناعات التحويلية كصناعة الورق والبلاستيك.[1]

**VI.التجارة :**

- ✓ انجاز فضاء تجاري للتسوق .family shop
- ✓ مشروع انجاز فضاء تجاري للتسوق .top shop
- ✓ انجاز مشروع وكالة لبيع السيارات بتيسمسيلت (هيونداي).[2]

**VII .الطاقة :**

- ✓ الربط بشبكة الكهرباء والغاز الطبيعي بغلاف مالي قدره 800 مليون د.ج شملت هذه العملية (ربط المساكن الريفية والسكنات الاجتماعية والتجمعات الثانوية)40 مركز غاز و70 مركز كهرباء.
- ✓ إنشاء خمسة نقاط لتخزين قارورات غاز البوتان على مستوى البلديات المعزولة.
- ✓ تغطية الولاية بالغاز الطبيعي بلغت نسبة 85%.

**VIII .قطاع الموارد المائية :**

- ✓ التزويد بالمياه الصالحة للشرب عن طريق تجديد شبكات توزيع وتطهير المياه.
- ✓ تزويد معظم الدواوير بالمياه الشروب.

[1] رئيسة مكتب الصفقات العمومية بمصلحة التنسيق والتلخيص بالأمانة العامة، آليات تفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية،(مقابلة شخصية).

[2] رئيسة مصلحة التنسيق والتلخيص بالأمانة العامة، آليات تفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية،(مقابلة شخصية).

- ✓ انجاز عدة خزانات مائية واقتضاء تجهيزات ومضخات للآبار ومحطات الفتح.
- ✓ زيادة رقعة المساحات المسقية والمقدرة ب2800ها.
- ✓ انجاز شبكات التطهير بنسبة 90%.[1]

### IX .قطاع الصحة :

- ✓ تدعيم الولاية ب 6 سيارات إسعاف (04 مجهزة بالعتاد الطبي الضروري).
- ✓ انجاز مدرسة تكوين شبه الطبي.
- ✓ تغطية المناطق الريفية والمعزولة بالنقل الصحي (مشروع).
- ✓ انجاز عيادة الحضارية الاستشفائية للتوليد.
- ✓ اقتناء جهاز سكانار.[2]

### X .قطاع السكن :

- ✓ القضاء على السكن الهش.
- ✓ انجاز العديد من الحصص السكنية بمختلف الصيغ: الايجاري، الترقوي ، المدعم، السكن العمومي.
- ✓ إعادة تهيئة السكن الريفي.

### XI .قطاع الشباب والرياضة :

- ✓ انجاز العديد من الفضاءات للشباب.
- ✓ مسابح بلدية وأحواض للسباحة.
- ✓ مركبات وملاعب جوارية للرياضة (قاعات وملاعب معشوبة اصطناعيا).

### XII .قطاع البريد والمواصلات :

- ✓ انجاز العديد من المكاتب البريدية عبر بلديات الولاية وتدعيمها بخدمة الموزع الآلية وشبابيك آلية للنقودGAB.
- ✓ تغطية المناطق النائية بمختلف شبكات الاتصال الثابت والنقال.[1]

[1] مجلة وأبحاث ودراسات التنمية (بن عزة محمد، فتوح خالد)، ص83.

[2] رئيس لجنة التنمية المحلية،التجهيز والاستثمار والتشغيل بالمجلس الشعبي الولائي ، آليات تفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية،(مقابلة شخصية).

**المطلب الثاني : مخططات التنمية للولاية**

## I .المخططات البلدية للتنمية المحلية pcd[2]

المخطط البلدي للتنمية هو برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر إستعمالا منذ سنة 1974، ويتعلق باستثمار التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية و قوانين المالية ، من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية .

يتعين على البلدية باعتبارها مكان لالتقاء التطلعات الاجتماعية و الاقتصاديةأن تقوم بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية طبقا للصلاحيات المخولة لها في قانون البلدية ، و تجدر الإشارة إلى أن هناك برامج تنموية مختلفة.

يستدعي تعدد البرامج إعتماد عدة أشكال للتمويل، ومن ثم تختلف طرق تسجيلها و إنجازها و كذا الأهداف التنموية التي و ضعت من أجلها، و التي نبينها كما يلي:

### 1-طريقة تسجيلها :

تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة ميلادية ؛وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ؛إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة ؛ لكل عملية إحصاء و تحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية .

من خلال إعداد البطاقة التقنية { fich technique} ؛ يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل ؛ و الكلفة المالية للمشروع.

تعرض الاقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع ؛ حيث يتم التأهل و الصادقة على المشاريع القبولة و إقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية {pcd} للولاية .

تتوج أشغال لجنة الدائرة بتقيد القرارات المتخذة و المتوصل إليها ؛ ضمن محضر إجتماع يرفع إلى اللجنة التقنية بالولاية ؛ و تحت رئاسة والي الولاية ؛ و بحضور مدير التخطيط و التهيئة العمرانية {dpat} بالولاية ؛ و كذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم إجراء عملية التحكيم {l arbitrage} للعمليات المقترحة ؛ المرفوعة إليها من قبل لجنة

[1] رئيسة مصلحة التلخيص بالأمانة العامة للولاية،(مقابلة شخصية).
[2] عثمان بن شويح، مرجع سابق.ص 129.

الدائرة ؛ تتوج أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة و تسجيلها ؛ و قد يؤجل التكفل بالبعض الآ خر منها لسنوات قادمة حسب أولوية و أهمية المشاريع المقترحة ؛ و عليه يظهر من خلال ذلك أن الوالى هو المسؤول الأول عن ضبط و إعداد برامج التنمية المحلية با لبلدية .

**2-مراحل إنجازها :[1]**

بعد أن يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية ؛وفق الإجراءات و المراحل المذكورة أعلاه؛ و في حدود المالية و الموارد المالية و الوسائل المتوفرة؛ يبلغ مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة .

بعد استلامه للمقرر السابق الذكر؛ يدعو إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ؛يعلمهم من خلالها بالمشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية خلال هذه السنة؛ لتتم بعد ذلك المصادقة والموافقة على إدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية؛ و ذلك و فق مداولة تسمى {مداولة جدول العمليات}؛ ثم يتم ضمن مداولة أخرى تحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات؛ إما عن طريق المقاولة بالكيفيات و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية؛ أو بالوسائل الذاتية للبلدية

في أكثر الحالات؛ و بتعلمها من الوصاية الإدارة للبلدية؛ يتم تفادي التنفيذ عن طريق الوسائل الذاتية للبلدية؛ كون هذه الأخيرة لا تتوفر على و سائل الإنجاز اللازمة، كما أنها تفتقر إلى المؤهلات التقنية و المالية ؛ هذا من جهة؛ و من جهة أخرى؛ الحرص على تفادي العمليات المالية المشبوهة {تحويل و إستغلال المال في أغراض شخصية }؛ المترتبة على إنجاز مذل هذه العمليات .

يتولى مكتب التجهيز بالبلدية و تحت إشراف و متابعة أمينها العام إعداد عقد أو صفقة المشروع لفائدة المقاولة الفائزة بالصفقة {القيام بخدمات ؛ إقتناء تجهيزات عمومية أو إنجاز أشغال}.

يودع الملف الإداري و التقني مرفوقا بمداولة في الموضوع لدى مصالح الدائرة للمصادقة عليه ؛بعد المصادقة على مداولة العقد أو الصفقة الخاصة بالمشروع من طرف الوصاية الإدارية ؛ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته؛ ممثل للبلدية صاحبة المشروع ؛بإعطاء ما يسمى بالأمر بالخدمة {ordre de service} لبدء الأشغال ؛تبعا لبنود صفقة المشروع .

[1] عثمان بن شويح، المرجع السابق،ص.130.

بالموازاة مع تنفيذ الأشغال؛ يتم منح الاعتمادات المالية من طرف مدير التخطيط و التهيئة العمرانية ؛ممضية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و مؤشر عليها من طرف المصالح التقنية المعنية بالمتابعة.

بعد إنجاز المشروع التنموي بصفة نهائية ووفق شروط بنود الصفقة؛ يتم منح مقاولة الإنجاز محضر الاستلام المؤقت للمشروع ليوضع موضع الخدمة و الاستغلال .

وقد شهدت الولاية خلال سنة 2017 تسجيل 319 عملية في إطار هذا البرنامج، شملت جميع بلدياتها إضافة إلى 12 عملية ممولة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، كما ساهمت ميزانية الولاية في تجسيد 47 عملية عبر بعض البلديات، (انظر الملحق رقم 9).

## II .البرامج القطاعية للتنمية :

حسب ما قضت به المادة 5 من المرسوم رقم 81-380 هناك نوعان من المخططات

**"يشتمل المخطط البلدي والمخطط الولائي على جميع الأعمال التي تعتزم الجماعة المحلية المعنية القيام بها في كل ميادين التنمية"[1]**

**1-طرق تسجيلها:**

هو مخطط ذو طابع وطني تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيله باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه ويتم تحضير هذا المخطط من خلال دراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي الذي و المصادقة عليه ، ثم تتم دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها.

**2-مراحل الانجاز:** بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي على مدونة المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية تسجل هذه البرامج باسم الوالي وهو الآمر بالصرف الوحيد، ويتولى كل قطاع حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات اختيار مقاولة لانجاز المشروع.

حيث عرفت الولاية تطور ملحوظ في العمليات التنموية المسجلة في هذا الشأن من خلال عدد الصفقات العمومية المبرمة خاصة خلال السنوات الأخيرة، ليصل العدد في سنة 2017 إلى 142 صفقة، إضافة إلى 69 ملحق بسيطرة القطاعات الحساسة وقطاعات البنى التحتية لكل من الأشغال العمومية والتعمير والبناء والموارد المائية، (انظر الملحق رقم: 10، 11، 12).

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في:1981/12/29، **المرسوم 81-380** المؤرخ في( 02 ربيع أول 1402)، المادة 05.

## المطلب الثالث: التنمية المحلية لولاية تيسمسيلت: عراقيل ومقترحات

### I .عراقيل التنمية المحلية :

بالرغم من الأموال التي ضخت إلا أنها لم تغير وجه الولاية ومازالت تئن تحت مشاكل تتجلى في [1]:

#### 1-صعوبات إدارية وتنظيمية :

- ✓ عملية تحديد الأولويات في البرنامج القطاعي غير الممركزة (PSD) غير منظمة جيدا ، حيث تشهد نزاع كبير بين الوالي والوزير المعني بالقطاع المراد إنجاز برنامج يتعلق به في إجتماعات مناقشة الميزانية.
- ✓ إقتراح البرامج لا يخضع لإجراءات قانونية بل للعلاقات الشخصية.
- ✓ البطء في عملية تبليغ رخص البرامج و إعتمادات الدفع من وزارة المالية إلى الوالي.
- ✓ غياب إطار تنظيمي يؤطر العلاقة التي تربط بين الوالي ومصالح عدم التركيز في مجال تنفيذ البرامج.
- ✓ التأخير في إجراء عمليات التعديل بسبب الإجراءات المعقدة والطويلة حسب تنظيم قانون الصفقات العمومية.
- ✓ نقص المتابعة المستمرة للمشاريع من طرف الأطراف المعنية.

#### 2-صعوبات بشرية وتقنية ومالية :

- ✓ نقص الكفاءات وقلة التأهيل و التأطير على مستوى مصالح عدم التركيز والولاية مما يؤدي إلى عدم التحكم في قيادة المشاريع.
- ✓ نقص أو إنعدام الخبرة التقنية الميدانية التي تخول تحصيل نظرة شاملة إجمالية وبناءة حول متطلبات الولاية من التنمية و إحتياجات المواطن.
- ✓ نقص العقار المخصص لإستعاب البرامج التنموية.
- ✓ الدراسات التقنية البطيئة وعدم نضجها.
- ✓ نقص المقاولاتية المؤهلة في المشاريع الهامة.
- ✓ تأخر وصول إعتمادات الدفع يؤدي إلى تجديد تكلفة الإنجاز وبالتالي توقف المشاريع أو التخلي عنها.
- ✓ نقص الأغلفة المالية وتجميد العديد من المشاريع بسبب سياسة ترشيد النفقات.

### II .الحلول مقترحة :

[1] مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت.

حتى يتمكن الوالي ومصالح عدم التركيز من لعب الدور المنوط لهما في إطار تحقيق التنمية فإنه يجب
توفير الشروط اللازمة لذلك ، ومن بين هذه الشروط:

- ✓ ضرورة إعادة النظر في الوثائق المتعلقة بتنفيذ البرامج ، وذلك بتضمينها لمعلومات تمكن من التسيير الجيد للمشاريع. مثال : الملاحق التي تضمن في مقرر البرنامج يمكن دمجها ، وبذلك تصبح العملية واضحة ، إلزام الولاة بضرورة تفصيل الجداول الملحقة بمقرر التسجيل من أجل تسهيل عملية المتابعة والمراقبة.
- ✓ تسريع إجراءات تبليغ مقررات البرامج و إعتمادات الدفع ، والعمل على تبني نظام محاسبي فعال يقتصد في الوقت اللازم لتأدية مستحقات المتعاملين المتعاقدين.
- ✓ وضع هيكل متخصص في إعداد كل المشاريع التي تدخل في إطار البرامج القطاعية غير الممركزة التي تحتاجها الولاية ، متبعا في ذلك الأسلوب العقلاني والرشيد في تحديد الأولويات.
- ✓ متابعة انجاز المشاريع من الناحية التقنية والمادية وتوفير إطارات كفؤة ومؤهلة للتحكم فيها.
- ✓ العمل على مراجعة تنظيم الصفقات العمومية بتبسيط إجراءاته ، والعمل على نشر روح المسؤولية في قيادة مشاريع.
- ✓ تدعيم فعليات التنمية عن طريق مضاعفة وتشجيع المبادرات ومنح قيمة للفوائد التي تكون نتيجة لاتخاذ القرارات في الوقت المناسب ، وهذا عن طريق تحسين دور مسؤولي مصالح عدم التركيز بمشاركتهم في عملية إعداد أولويات البرامج القطاعية غير الممركزة.
- ✓ تليين ظروف تنفيذ الميزانية من خلال الإقرار بما يسمى بشمولية الاعتمادات، وتوسيع مجال عدم التركيز
- ✓ تقديم كشف الحساب للسلطات المعنية بالرقابة من اجل تقييم الملائمة.
- ✓ إعادة النظر في طريقة اختيار المنتخبين والمحليين وإخضاعهم للتكوين قبل الشروع في ممارسة أعمالهم.
- ✓ إعادة النظر في مالية وقدرات الجماعات المحلية.
- ✓ إحداث لجان خاصة ووقتية تعمل على متابعة وتجسيد البرامج التنموية.

**خلاصة الفصل :**

تساهم ولاية تيسمسيلت في تحقيق تنميتها المحلية من خلال الآليات والصلاحيات المخولة لها حسبما سبق ذكره، غير أنها تعاني من نقص التمويل المحلي والرقابة الضرورية لتجسيد المشروعات التي تعمل على إنعاش التنمية المحلية وكونها منطقة فلاحية كان من الضروري عليها التوجه نحو الاستثمار الفلاحي والسياحي لإحراز التقدم التنموي وتحيين مدخلاتها المحلية ، وذلك بإعادة النظر في أولويات المشاريع وفي المخططات التنموية.

**استنتاج:**

من خلال دراسة موضوع آليات تفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية 2012_2017 على ضوء دراسة ولاية تيسمسيلت تم التوصل إلى مايلي :

حيث قمنا بطرح إشكال مفاده إلى أي مدى ساهمت الولاية في تحقيق التنمية المحلية للفترة 2012-2017 في ظل الصلاحيات الممنوحة لها والواقع العملي على ضوء ولاية تيسمسيلت أنموذجا وكمعالجة لهذا الإشكال جاءت الفرضية كمايلي: ساهمت الولاية في تحقيق التنمية المحلية من خلال مجموعة من الآليات.

وفي سبيل تأكيد تلك الفرضية أو نفيها تم التوصل إلى مجموعة من النتائج كمايلي:

تسعى الولاية باختلاف هيئاتها المهينة والمنتخبة إلى تحقيق التنمية المحلية وهي مكلفة بذلك قانونيا، وذلك من خلال الصلاحيات والمهام المخولة لها من قبل الدولة في إطار سعيها لإرساء نظام لا مركزي ،على ضوء قانون الولاية 07/12.

ورغم ما نص عليه قانون الولاية 07/12 من صلاحيات، لم يحدث تحولا في دور الولاية في التنمية المحلية.

فافتقار الولاية للموارد المحلية أدى إلى شلل أجهزتها، وبالتالي في كثير من الأحيان العجز في تحويل الاختصاصات النظرية المخولة لها إلى واقع ملموس، خاصة في ظل غياب فواعل التنمية المحلية (المواطن، المجتمع المدني، القطاع الخاص) الشبه كلي عن ميدان التنمية المحلية وهو ما جعل الولاية تقود التنمية بمفردها وهو ما يقلل من فعالية تلك التنمية.

هذا الطرح أدى بالضرورة إلى التدخل الحتمي للأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية المحلية،وبالتالي التحول الى التبعية للمركزية عوض ترسيخ اللامركزية .

وولاية تيسمسيلت كإحدى ولايات الجزائر خولها القانون هي الأخرى مجموعة آليات، مالية، قانونية، إدارية، و فنية، لتحقيق تنميتها المحلية التي مست العديد من القطاعات من خلال المشاريع التي حظيت بها عن طريق البرامج التنموية، رغم ما تعانيه من نقص في الوتيرة التنموية.

ولكون الولاية هي الفاعل الأول في التنمية المحلية ، وجب تعزيز دورها في ذلك من خلال النقاط التالية:

- ✓ إعادة النظر في مخططات التنمية المحلية بإسنادها إلى المؤسسات العامة المحلية التي تعمل على تقسيم الواقع المحلي والتعرف على نواحي النجاح والتوفيق

وجوانب الفشل والقصور للمشاريع السابقة، ومن ثم وضع خطة إنمائية على أسس واعية وسليمة.

- ✓ خلق الوعي المحلي بين أفراد فواعل التنمية المحلية، بالإضافة إلى ضرورة توجيه الإعلام المحلي وجعله في خدمة التنمية المحلية.
- ✓ توفير إدارة شفافة للتعامل مع المواطنين، وتمكينهم من الاطلاع على الأساسات التنموية والمشاركة فيها من خلال توفير مواقع للتواصل والتفاعل.
- ✓ تحسين المستوى الإداري لموظفي الولاية كما وكيفا وفقا لمهام الولاية خاصة الجوانب التقنية منها، ورفع مهاراتهم من خلال تكوينهم وتأهيلهم.
- ✓ حل إشكالية التمويل من خلال إيجاد فضاءات بديلة عن اللجوء إلى الإعانات الحكومية عن طريق تثمين إمكانياتها ووسائلها من حالة الضعف في الحاضر إلى حالة القوة في المستقبل.
- ✓ تحسين مناخ الاستثمار المحلي باعتباره أولى البدائل المنتجة للثروة وتشجيع ومسايرة المستثمرين.
- ✓ التوجه إلى الاستثمار الفلاحي والسياحي ،حسب ما تزخر به ولاية تيسمسيلت من إمكانيات في المجالين المذكورين بامتياز.
- ✓ تفعيل الرقابة على الولاية دون المساس بمبدأ الاستقلالية، وكذا تفعيل رقابة المجلس الشعبي الولائي داخل الولاية عن طريق اللجان المتخصصة.
- ✓ استثمار الملتقيات والندوات العلمية في تخطيط وتحقيق وتسيير التنمية المحلية.

# قائمة المصادر والمراجع

**الكتب:**


1. بهلول، محمد بلقاسم حسن .***سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر-ج1 بناء قطاع اقتصادي عمومي رائد.***الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
2. بهلول، محمد بلقاسم حسن. **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها ج2.**الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
3. بوشعير، السعيد. ***القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج2.***الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
4. بوضياف، عمار .***التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق***.الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، ط 2، 2014..
5. بن عضبان، فؤاد .***التنمية المحلية ممارسات وفاعلون***.عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015.
6. بعلي، محمد صغير.***قانون الإدارة المحلية الجزائرية***.عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
7. بعلي، محمد صغير. ***الولاية في القانون الاداري الجزائري***.عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.
8. بعلي، محمد صغير. ***قانون الإدارة المحلية الجزائرية***.عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014
9. بختي، العربي. ***تاريخ النظم القانونية القديمة والاسلامية والجزائرية.***بن عكنون: ساحة مركزية، 2014.
10. الجوهري، محمد محمود .***علم اجتماع التنمية.***عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010.
11. دحدوح، عبد القادر. **تيسمسيلت محطات تاريخية ومواقع اثرية**، الجزائر العاصمة:2009.
12. الدليمي، عبد الرزاق .***الإعلام والتنمية***.عمان: دار المسيرة للنشر والطباعة، 2012.
13. دخيل، محمد حسن. ***إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة-دراسة مقارنة***.بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2009.
14. الحماد ، ابتسام حمود .**ملخص كتاب القيادة وتنمية المجتمعات المحلية**.
15. حسين، مصطفى و شفيق، محمد و بدران، أمينة . **أبعاد التنمية في الوطن العربي**. عمان الأردن :المستقبل للنشر والتوزيع، 1995.

16.حسن، إحسان محمد .***علم الاجتماع الاقتصادي***.عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005.
17.محيو، احمد .***محاضرات في المؤسسات الإدارية***.بن عكنون-الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2006.
18.محمود، محمود محمد و ناجي، احمد عبد الفتاح .***التنمية في ظل عالم متغير***.القاهرة: دار السحاب للنشر والتوزيع، 2008.
19.سالم، صلاح. **تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والأمن القومي للمجتمع.** القاهرة: 2003.
20.السروجي، طلعت مصطفى .***التنمية الاجتماعية المثال والواقع***.جامعة حلوان: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، 2001.
21.عوابدي، عمار .***القانون الاداري ج1:النظام الإداري***.بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
22.عمتوت ،عمر .قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية.الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، ط2010،2.
23.فرهنك ، جلال .***التنمية الصناعية العربية وسياسات الدول الصناعية حتى العام 2000*** .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جوان 1991.
24.القريشي ، مدحت .***التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات.*** الاردن : دار وائل للنشر، ،2007
25.رشيد، احمد .***التنمية المحلية***.القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.
26.شفيق، محمد. **دراسات في التنمية الاجتماعية**.مصر: المكتب الجامعي الحديث ، 2009.
27.تيم ،عبد الجابر وآخرون. ***مستقبل التنمية في الوطن العربي.***عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 1996.
28.خلف، فليح حسن. **التنمية والتخطيط الاقتصادي.**عمان: دار الكتاب العلمي وعالم الكتب للنشر والتوزيع ،2006.
29.غنيم، عثمان محمد. **مقدمة في التخطيط التنموي الاقليمي**، ط3، 2005.
30.غنيم، عثمان محمد و أبو زنط، ماجدة. ***التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها.***عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010.
31.حمدوش،رياض. ،"تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية"،في **التحولات السياسية وإشكالية التنمية**، تحرير.غربي محمد ، فوكة سفيان ومشري مرسي .الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014-بيروت: دار الروافد الثقافية، 2014.

32.القانون الاداري ، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بالقانون الإداري، طبعة خاصة، 2010-2011،(الجزائر: برشي للنشر، 2009).

**الأطروحات الرسائل والمذكرات**

33.سايح ،بوزيد. **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة :حالة الجزائر،** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية.جامعة تلمسان: 2013.

34.فريجات ، اسماعيل.***مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري،*** رسالة ماجستير في القانون العام.تخصص تنظيم إداري . جامعة الوادي:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014 .

35.رحالي، محمد. **النخبة السياسية المحلية ومسالة التنمية، دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني،** رسالة ماجستير. سيدي بلعباس 2013/2012.

36.شويح ،بن عثمان. **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية:دراسة حالة البلدية،** رسالة ماجستير.جامعة تلمسان:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011/2010.

37.بن مرسلي،رافيق. ***الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، دراسة حالة الجزائر 2001-2011،*** رسالة ماجستير .جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

38.معمري،عبد الحق . ***تنمية الإدارة المحلية ومعوقاتها في الجزائر:دراسة حالة بلدية سيدي خويلد بولاية ورقلة،*** مذكرة ماستر .جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

**المجلات:**

39.بن عزة ،محمد و فتوح ،خالد .مجلة وأبحاث ودراسات التنمية.

40.حسين، فريجة ،" الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية" ،***مجلة الاجتهاد القضائي،*** (ع.6)،جامعة محمد عشير بسكرة،أفريل 2010.

41.لغوبل ،سميرة و زمالي، نوال . "التنمية المحلية بين الاطار الفكري والواقعي" ،**مجلة العلوم الاجتماعية،** الجزائر،جامعة تبسة، العدد20،سبتمبر2016.

42.مسي ،فضيل الحاج و حيتالة ،معمر وبن عطة، محمد . "إشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات"،

**المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة،** العدد 09 ،جانفي 2017.

43.سرير ،عبد الله رابح . "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية "،**مجلة الفكر،** بسكرة:جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،عدد 07.

44.عبديش، محمد."أهم انجازات تيسمسيلت،"**الاتحاد،**عدد 1469. 31 ديسمبر 2017.

45.جلة جليس الونشريس، ولاية تيسمسيلت ،المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية ، العدد التجريبي.
46.المركز الوطني للوثائق و الصحافة و الصور و الإعلام – 02 شارع فريد و يونس – القبة الجزائر "الديمقراطية التشاركية في الجزائر".

**الملتقيات:**

47.بن اسماعين،حياة والسبتي، وسيلة ."التمويل المحلي والتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية"، **الملتقى الدولي حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية.** جامعة بسكرة: 21و22نوفمبر2006.
48.طيب سليمان ،مليكة. "إشكالية تنمية مستديمة في ظل حماية البيئة"، مداخلة ضمن **الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي**. المركز الجامعي المدية ،2008/4/3.

**القوانيـــــن والمراسيم:**

49.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية رقم:15 المؤرخة في:16 رمضان 1410، **قانون 09/90المؤرخ** في (7ابريل1990 )، المتضمن قانون الولاية.
50.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**القانون العضوي رقم 12-01** المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
51.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: ، الرسمية عدد 12 مؤرخة في:2012/02/29 **القانون 07/12** المؤرخ في:(23 جوان 2012)، المتضمن قانون الولاية.
52.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***المرسوم رقم 82-31*** المؤرخ في( 23 يناير 1982 )المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة المتمم بالمرسوم رقم 82-372 المؤرخ في 27 نوفمبر 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة.
53.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في:1981/12/29، **المرسوم 81-380** المؤرخ في 02 ربيع أول 1402.
54.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**المرسوم التنفيذي رقم 90-230** ينص على تعيين الولاة ورؤساء الدوائر .
55.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،***مرسوم تنفيذي رقم 90-404***مؤرخ في( 22ديسمبر1990) يتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي وتسييره.
56.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،***المرسوم التنفيذي رقم 94-215*** المؤرخ في( 23 جويلية1994 )المحدد لأجهزة الإدارة بالولاية وهياكلها.

57.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،***المرسوم التنفيذي رقم 94-216*** المؤرخ في( 23جويلية 1994) المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.
58.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،***مرسوم تنفيذي رقم 94-217*** مؤرخ في(23 جويلية 1994 )يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها.
59.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 2013/06/23، ***المرسوم التنفيذي 13-217*** مؤرخ في 18 جوان 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي .
60.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 19، ***المرسوم التنفيذي 14-116*** المؤرخ في:(2014/03/24).
61.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ماي 1992 المتعلق بتنظيم مصالح الأمانة العامة للولاية.
62.قانون الضرائب لسنة 2018.
63.مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.

**قائمة الملاحق:**


| رقم الملحق | عنوان الملحق | الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | خريطة ولاية تيسمسيلت | 99 |
| .2 | الهيكل التنظيمي لهيئات ولاية تيسمسيلت | 100 |
| .3 | دليل المقابلة الشخصية حول الموضوع | 101 |
| .4 | مقابلة رئيس مكتب ميزانية الولاية بمديرية الإدارة المحلية | 102 |
| .5 | مقابلة رئيس لجنة التنمية المحلية، التجهيز و الاستثمار و التشغيل بالمجلس الشعبي الولائي | 103 |
| .6 | مقابلة رئيسة مكتب الصفقات العمومية بمصلحة التنسيق و التلخيص بالأمانة العامة | 104 |
| .7 | مقابلة رئيس مصلحة التنشيط المحلي والإعلام الآلي بمديرية الإدارة المحلية | 105 |
| .8 | مقابلة رئيسة مصلحة التنسيق و التلخيص بالأمانة العامة | 106 |
| .9 | وضعية المشاريع التنموية البلدية موقوفة إلى جانفي 2018 | 107 |
| .10 | الحصيلة السنوية للصفقات العمومية لسنة 2015 | 108 |
| .11 | الحصيلة السنوية للصفقات العمومية لسنة 2016 | 109 |
| .12 | الحصيلة السنوية للصفقات العمومية لسنة 2017 | 110 |

**الملحق رقم:01**

**الملحق رقم:03**

**المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيلت-**
**معهد العلوم القانونية و الإدارية**
**- قسم العلوم السياسية -**

**دليل مقابلة شخصية حول موضوع:**

**آليات تفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية 2012-2017**

**تيسمسيلت نموذجا**

**من إعداد الطالبين:** **تحت إشراف الأستاذ المحترم:**

- **بتومي نصيرة**
- **نبار هجيرة**

*** غربي محمد**

**مقابلـــة مـــع السيد/ة:**.....
**الرتبـــة أو الوظيفـــة:**.....
**مكـــان المقابلـــة:**.....
**تاريخ وتوقيت المقابلة:**.....

**في إطار الإعداد لمذكرة شهادة الماستر تخصص إدارة جماعات محلية، يشرفنا قبول سيادتكم المحترمة الإجابة على بعض التساؤلات حول سبل و آليات ولاية تيسمسيلت في سبيل تحقيق التنمية المحلية ، ومد يد العون لتسهيل انجاز هذا البحث ، الذي يهدف إلى خدمة أغراض علمية بحتة .**

**الملحق رقم:04**

**مقابلة شخصية مع رئيس مكتب ميزانية الولاية بمديرية الإدارة المحلية لولاية تيسمسيلت**

**بتاريخ:2018/04/17 على الساعة:9:20 بمقر المديرية.**

**السؤال01 : ما هي أهم المشاريع التنموية المسجلة لدى مصالحكم في إطار التمويل من قبل صندوق التضامن و الضمان؟.**

- شهدت ولاية تيسمسيلت في 2016، 15 عملية ممولة من csgcl مست جميع القطاعات بالولاية، بقيمة 280 مليار و هذا بعد الزيارة الأخيرة للسيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة الإقليمية إضافة إعانة من طرف الدولة.

**السؤال 02: ما هي أهم القطاعات التي مستها الإعانة؟.**

- الأشغال العمومية.
- الموارد المائية.
- الطاقة- توصيل الغاز و الكهرباء.
- السياحة.
- قطاع الشباب و الرياضة.
- الغابات.

**السؤال 03: على عاتق من يقع تمويل المشاريع التنموية في الولاية؟.**

تمول المشاريع التنموية من المصادر التالية:

- ميزانية الدولة ـــــــــــــــــــــــــ المشاريع الممركزة psc.
- ميزانية الولاية ـــــــــــــــــــــــــ المشاريع القطاعية غير الممركزة psd.
- ميزانية البلدية ـــــــــــــــــــــــــ المشاريع البلدية pcd.

الحالة العادية

**السؤال 04: حسب ما تطرقتم اليه، ماهي ايرادات و مداخيل ميزانية الولاية؟.**

تتكون ايرادات ميزانية الولاية من موارد ذاتية و أخرى خارجية .

تتجلى الذاتية منها في:

- La tape كراء المحلات- السكنات- الفنادق.
- أملاك خاصة.

و الخارجية نذكر منها: القروض – الهبات – إعانات الدولة – السندات.

**<u>الملحق رقم:05</u>**

**<u>مقابلة شخصية مع رئيس لجنة التنمية المحلية، التجهيز و الاستثمار و التشغيل بالمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت</u>**

**<u>بتاريخ: 2018/04/22 على الساعة: 11:15.بمقر المجلس.</u>**

**السؤال 01: بصفتكم رئيس لجنة التنمية المحلية في المجلش الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت، ماهي نظرتكم لواقع التنمية المحلية في الولاية؟.**

- على غرار باقي الولايات تشهد ولاية تيسمسيلت نوعا من العمل التنموي، غير أنها عرفت فقرة نوعية في السنوات الأخيرة شملت جل القطاعات في الفترة (2017-2018).

**السؤال 02: حسب ما ذكرتم ماهي أهم الانجازات التنموية؟.**

- قطاع النقل: فتح المحطة الجديدة متعددة الخدمات.
- قطاع الصحة: اقتناء سيارات إسعاف طبية، جهاز السكانار، فتح العيادة الاستشفائية للتوليد.
- قطاع الطاقة: توصيل الكهرباء للمناطق الريفية.
- قطاع التشغيل: الدولة تولى أهمية كبرى للاستثمار قصد خلق مناصب شغل دائمة.
- قطاع الاستثمار: معصرة الزيتون، مطحنة القايد (سلمانة)، مركز تجاري للتسوق(family shop)، وكالة عرض السيارات (هيونداي) show room.
- قطاع التربية: تم رفع التجميد عن المشاريع الخاصة بانجاز المؤسسات التربوية مايقارب 92 مشروع.

**السؤال03: كيف تساهمون في اقتراح المشاريع التنموية الخاصة بالولاية؟.**

تكون المساهمة من خلال عمل أعضاء اللجان الدائمة و التي تقوم بخرجات ميدانية عبر بلديات الولاية و الاحتكاك بالمواطنين و رفع انشغالاتهم و من ثم طرحها للنقاش في مداولات المجلس الشعبي الولائي.

**السؤال 04: كيف تتم الرقابة على المشاريع التنموية؟.**

تتم الرقابة عن طريق المصالح التقنية التابعة للمديريات التنفيذية.

أما من طرف المجلس الشعبي الولائي تتكون من خلال الخرجات الميدانية لكل لجنة حسب تخصصها في كل قطاع و تقديم تقرير خاص حول كل قطاع بالمجلس الشعبي الولائي أمام المدراء التنفيذيين بالصورة و الصوت، تنبثق عنه توصيات ترسل إلى أعضاء المجلس التنفيذي.

**<u>الملحق رقم:06</u>**

**<u>مقابلة شخصية مع رئيسة مكتب الصفقات العمومية بمصلحة التنسيق و التلخيص بالأمانة العامة للولاية.</u>**

**<u>بتاريخ: 2018/04/23 -الساعة:10:30</u>.**

**السؤال 01: إلى ماذا يشير مصطلح صفقة؟.**

تعتبر الصفقة عقد بين صاحب المشروع و الإدارة المعنية يميزها مقدار مالي يحدد بقيمة مليار و 200 مليون سنتيم.

**السؤال 02: ما هو عدد الصفقات المبرمة في سنة 2017؟.**

وصل عدد الصفقات العمومية إلى 142 صفقة في سنة 2017 شملت كل المشاريع التنموية المتواجدة على مستوى الولاية.

**س3: ما هي أهم القطاعات ذات الأولوية التنموية حسب الصفقات المبرمة؟**

تتمثل أهم القطاعات في: التجهيزات العمومية، الأشغال العمومية، الموارد المائية.

**س4: ما هو واقع تجسيد المشاريع التنموية في الولاية؟**

يسجل تأخر في تسجيل العديد من المشاريع التنموية وانطلاقها ما أسفر عن دخولها تحت التجميد الوزاري بسبب التدقيق المالي غير أنه وبسبب حساسية وضرورة بعض المشاريع تم رفع التجميد عنها ( مثل قطاع التربية)

**س5: حسب ما ذكرتم، ما هي أسباب تأخر تجسيد المشاريع التنموية؟**

هناك نوعين من الأسباب منها أسباب مالية وأسباب تقنية، فأما المالية منها فتتمثل في:

- عدم وجود دراسة تقنية دقيقة
- عدم الدقة في التقدير المالي
- عدم التوافق بين المصلحة المتعاقدة والمستخدمة

أما الأسباب التقنية فتتمثل عموما في:طبيعة الأرضية المخصصة للمشروع، الأحوال الجوية، تأخر مكاتب الدراسات، تعديل المشاريع.

**س6: ما هي اقتراحاتكم لتفادي هذه الأسباب؟**

-إعداد دراسات جيدة وناضجة للمشاريع، تلم بجميع الجوانب التقنية والفنية والمالية

-إشراك أكثر من مصلحة في متابعة وتقييم المشروع للحد من النقائص.

**<u>الملحق رقم:07</u>**

**مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة التنشيط المحلي والإعلام الآلي بمديرية الإدارة المحلية لولاية**

**تيسمسيلت في:2018/04/23 الساعة:15:00**

**س1: ما هو واقع التنمية المحلية في ولاية تيسمسيلت؟**

تعتبر ولاية تيسمسيلت من الولايات السائرة في طريق النمو نتيجة لعوامل تاريخية سابقة (العشرية السوداء) التي ضربت التنمية في الصميم وأدت إلى انتشار ظاهرة النزوح الريفي الذي أثر سلبا على القطاع الزراعي نتيجة إهمال الأراضي الفلاحية والتي كانت تعتبر المورد الوحيد لتحقيق التنمية آنذاك، كون الولاية ذات طابع فلاحي بامتياز (الحبوب والبقوليات).

**س2: ما هي الأولويات التنموية في الولاية؟**

تتجلى في الاهتمام بالبنى التحتية، تجديد شبكات المياه، الربط بالكهرباء والغاز، التهيئة الحضارية، اقتناء التجهيزات والمعدات، اقتناء السيارات الإدارية، انجاز مقرات للبلديات.

**س3: ما هي أهم الانجازات التنموية في سنة 2017؟**

شملت الخدمة العمومية من خلال عصرنة الإدارة العمومية (الإدارة الالكترونية) لتحقيق شعار الوصول إلى0 ورقة .

الربط بالألياف البصرية (99 مدرسة، 13 ملحقة إدارية)

توسيع الرقعة الجغرافية للمساحات المسقية.

**س4: ما هي الأطراف المعنية بالعملية التنموية في الولاية؟**

تقع المسؤولية على الجميع وبالدرجة الأولى المواطن بالإضافة إلى السلطات المحلية والمتمثلة في السيد الوالي، المدراء التنفيذيين، رؤساء الدوائر، و المنتخبين المحليين.

**س5:ما هي أهم أسباب تراجع التنمية في الولاية؟**

-كلما ابتعدنا عن المركز (العاصمة) كلما قلت التنمية نظرا للاختلاف المناخ، الموارد الطبيعية، الموارد البشرية.

-ضعف الإطارات المحلية المنتخبة أو المعينة ( نقص التكوين والكفاءة)

-التركيز على مجال محدد يخرج من نطاق التنمية المحلية وهو خطأ واحد العوائق للوصول إلى الهدف المنشود.

س6 : **واقع تجسيد المشاريع التنموية في الولاية .**

تم تجميد العديد من المشاريع التنموية في إطار سياسة ترشيد النفقات و لحيوية و ضرورة بعض القطاعات تم رفع التجميد عنها منها قطاع الصحة و التربية و التعليم العالي. فإنه لم يسجل أي نقص في الميزانية المحددة لتمويل مشاريعها.

**الملحق رقم:08**

**مقابلة شخصية مع رئيسة مصلحة التنسيق و التلخيص بالأمانة العامة لولاية تيسمسيلت.**

**التاريخ: 2018/04/24 .الساعة 08:30 .**

**س1:أهم الإنجازات التنموية في الولاية ؟.**

**قطاع الصحة** :عيادة الولادة الحضارية –إنجاز مدرسة التكوين الشبه طبي .

**قطاع النقل** : المحطة البرية لنقل المسافرين .

**قطاع البريد و اتصالات الجزائر** : إنجاز العديد من المكاتب البريدية عبر بلديات الولاية و تدعيمها بخدمة الموزع الآلي و شبابيك آلية للنقود ،تغطية المناطق النائية للولاية بمختلف شبكات الإتصال.

**قطاع الشباب و الرياضة** : إنجاز العديد من الفضاءات للشباب مسابح و أحواض للسباحة عبر البلديات (ثنية الحد ، خميستي ، عماري ) مركبات جوارية للرياضة .

**قطاع السكن** : القضاء على السكن الهش من خلال إنجاز العديد من الحصص السكنية بمختلف الصيغ داخل الولاية و عبر مختلف بلدياتها .

**س2:ما هي أهم المشاريع الممونة من قبل صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية csgcl؟**

- الإنارة العمومية للمجتمعات السكانية .
- الربط بالغاز في المجتمعات الريفية 98
- صيانة الطرق الوطنية الولائية
- فتح المسالك الغابية
- تهيئة مواقع الإستثمار السياحي عين عنتر – سيدي سليمان-المداد
- تزويد معظم الدواوير في الولاية بالمياه الصالحة للشرب كما إستفادت من حفر آبار للتمويل بالماء

**س3: ما هي حسب منظوركم عراقيل التنمية في الولاية؟** .

- مشكل نقص العقار خاصة في المناطق الجبلية و المناطق الفلاحية ذات الطابع الغابي مثال : بوقايد؛ الأزهرية .
-نقص المتابعة المستمرة للمشاريع من طرف أصحاب المشاريع أو الأطراف المعنية
- نقص المقاولاتية المؤهلة في المشاريع الهامة .
-عزوف الشباب عن ممارسة النشاط الفلاحي
- نفص الأغلفة المالية بسبب سياسة ترشيد النفقات

**س4:ما هي السبل المقترحة لتحقيق التنمية في الولاية ؟.**

- التوجه نحو الاستثمار في المجال السياحي و الفلاحي .
-تثمين ممتلكات البلديات

**الملحق رقم:9**

## وضعية المشـــــاريع التنموية البلدية موقوفة الى غاية جانفي 2018

| البلدية | عدد العمليات المسجلة في إطار / المنحة الأولية للبرنامج | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| | برامج التنمية البلدية PCD | التمويل الذاتي ( ميزانية البلدية) | صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية | ميزانية الولاية | عدد العمليات |
| تيسمسيلت | 10 | 105 | 00 | 03 | 118 |
| أولاد بسام | 07 | 31 | 01 | 06 | 45 |
| خميستي | 17 | 20 | 00 | 00 | 37 |
| العيون | 08 | 30 | 00 | 03 | 41 |
| ثنية الحد | 12 | 06 | 00 | 03 | 21 |
| سيدي بوتشنت | 08 | 12 | 02 | 01 | 23 |
| برج الأمير ع/ق | 13 | 06 | 02 | 05 | 26 |
| اليوسفية | 20 | 00 | 01 | 00 | 21 |
| عماري | 12 | 31 | 00 | 04 | 47 |
| سيدي عابد | 14 | 20 | 02 | 01 | 37 |
| المعاصم | 12 | 30 | 00 | 04 | 46 |
| لرجام | 22 | 56 | 00 | 00 | 78 |
| تملاحت | 16 | 55 | 00 | 00 | 71 |
| سيدي العنتري | 08 | 18 | 00 | 01 | 27 |
| الملعب | 15 | 07 | 00 | 00 | 22 |
| برج بونعامة | 27 | 11 | 00 | 03 | 41 |
| سيدي سليمان | 08 | 23 | 00 | 00 | 31 |
| بني لحسن | 21 | 28 | 00 | 00 | 49 |
| بني شعيب | 22 | 18 | 01 | 00 | 41 |
| الأزهرية | 30 | 40 | 01 | 02 | 73 |
| بوقايد | 04 | 11 | 01 | 00 | 16 |
| الأربعاء | 13 | 22 | 01 | 11 | 47 |
| المجموع: | 319 | 580 | 12 | 47 | 958 |

## الملحق رقم:10

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
وزارة الداخلـية الجماعات لمحليـة

ولاية :تيسمسيلت
مديرية :الأمـــانة العـــامة
مكتب:الصفقـــات

### الحصيلة السنوية لسنة:2015

| صاحب المشروع | ملحق | صفقة | دفتر شروط | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| المصالح الفلاحية | | | 3 | 3 |
| محافظة الغابات | | 13 | 2 | 15 |
| مديرية الإدارة المحلية | 1 | 3 | 3 | 7 |
| مديرية الأشغال العمومية | 4 | 21 | 8 | 33 |
| مديرية البيئة | | 3 | 3 | 6 |
| مديرية التجهيزات العمومية | 18 | 24 | 20 | 62 |
| مديرية التربية | | 1 | 6 | 7 |
| مديرية التعمير, الهندسة المعمارية والبناء | 9 | 14 | 14 | 37 |
| مديرية التكوين المهني | | 3 | 3 | 6 |
| مديرية الثقافة | | 1 | | 1 |
| مديرية الحماية المدنية | | 1 | 3 | 4 |
| مديرية السكن | 1 | 1 | 1 | 3 |
| مديرية الشباب والرياضة | 4 | 7 | | 11 |
| مديرية الصحة والسكان | 2 | 2 | 4 | 8 |
| مديرية الضرائب | 4 | 3 | 1 | 8 |
| مديرية الموارد المائية | 10 | 40 | 9 | 59 |
| مديرية النشاط الإجتماعي | 1 | 2 | 4 | 7 |
| مديرية النقل | 1 | | | 1 |
| | 55 | 139 | 84 | 278 |

## الملحق رقم:11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلـية الجماعات لمحليـة

ولايـة تيسمسيلت
الأمـانة العـامة
مكتـب الصفقـات

### الحصيلة السنوية لسنة:2016

| صاحب المشروع | ملحق | صفقة | دفتر شروط | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| بلدية تيسمسيلت | | | 1 | 1 |
| مديرية الإدارة المحلية | 2 | 3 | 7 | 12 |
| مديرية الأشغال العمومية | 3 | 7 | 14 | 24 |
| مديرية التجهيزات العمومية | 21 | 13 | 6 | 40 |
| مديرية التربية | | 5 | 2 | 7 |
| مديرية التعمير, الهندسة المعمارية والبناء | 2 | 24 | 20 | 46 |
| مديرية التكوين المهني | | 4 | 1 | 5 |
| مديرية الثقافة | | 2 | 1 | 3 |
| مديرية الحماية المدنية | 1 | | 1 | 2 |
| مديرية السكن | | 1 | 1 | 2 |
| مديرية الشباب والرياضة | | 1 | | 1 |
| مديرية الصحة والسكان | 7 | 2 | 10 | 19 |
| مديرية الموارد المائية | 1 | 29 | 10 | 40 |
| مديرية النشاط الإجتماعي | | 1 | 2 | 3 |
| مديرية النقل | 1 | | | 1 |
| | 38 | 92 | 76 | 206 |

2018-04-22

Page 1 sur 1

## الملحق رقم:12

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
وزارة الداخلـية الجماعات لمحليـة

ولاية :تيسمسيلت
مديرية :الأمـــانة العـــامة
مكتب:الصفقـــات

### الحصيلة السنوية لسنة:2017

| صاحب المشروع | ملحق | صفقة | دفتر شروط | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| محافظة الغابات | | 4 | 6 | 10 |
| مديرية الإدارة المحلية | 4 | 19 | 6 | 29 |
| مديرية الأشغال العمومية | 5 | 33 | 22 | 60 |
| مديرية البيئة | | 1 | 2 | 3 |
| مديرية التجهيزات العمومية | 26 | 15 | 21 | 62 |
| مديرية التربية | | 3 | 4 | 7 |
| مديرية التعمير, الهندسة المعمارية والبناء | 9 | 22 | 8 | 39 |
| مديرية التكوين المهني | 2 | | | 2 |
| مديرية الثقافة | 1 | 1 | 2 | 4 |
| مديرية السكن | 3 | 5 | 1 | 9 |
| مديرية السياحة | | 2 | | 2 |
| مديرية الشباب والرياضة | 4 | 3 | 4 | 11 |
| مديرية الصحة والسكان | 3 | 14 | 8 | 25 |
| مديرية الضرائب | 2 | | 1 | 3 |
| مديرية الموارد المائية | 7 | 19 | 9 | 35 |
| مديرية النشاط الإجتماعي | 1 | 1 | 1 | 3 |
| مديرية النقل | 2 | | 1 | 3 |
| | 69 | 142 | 96 | 307 |

2018-04-22

Page 1 sur 1

**الملحق رقم:02**

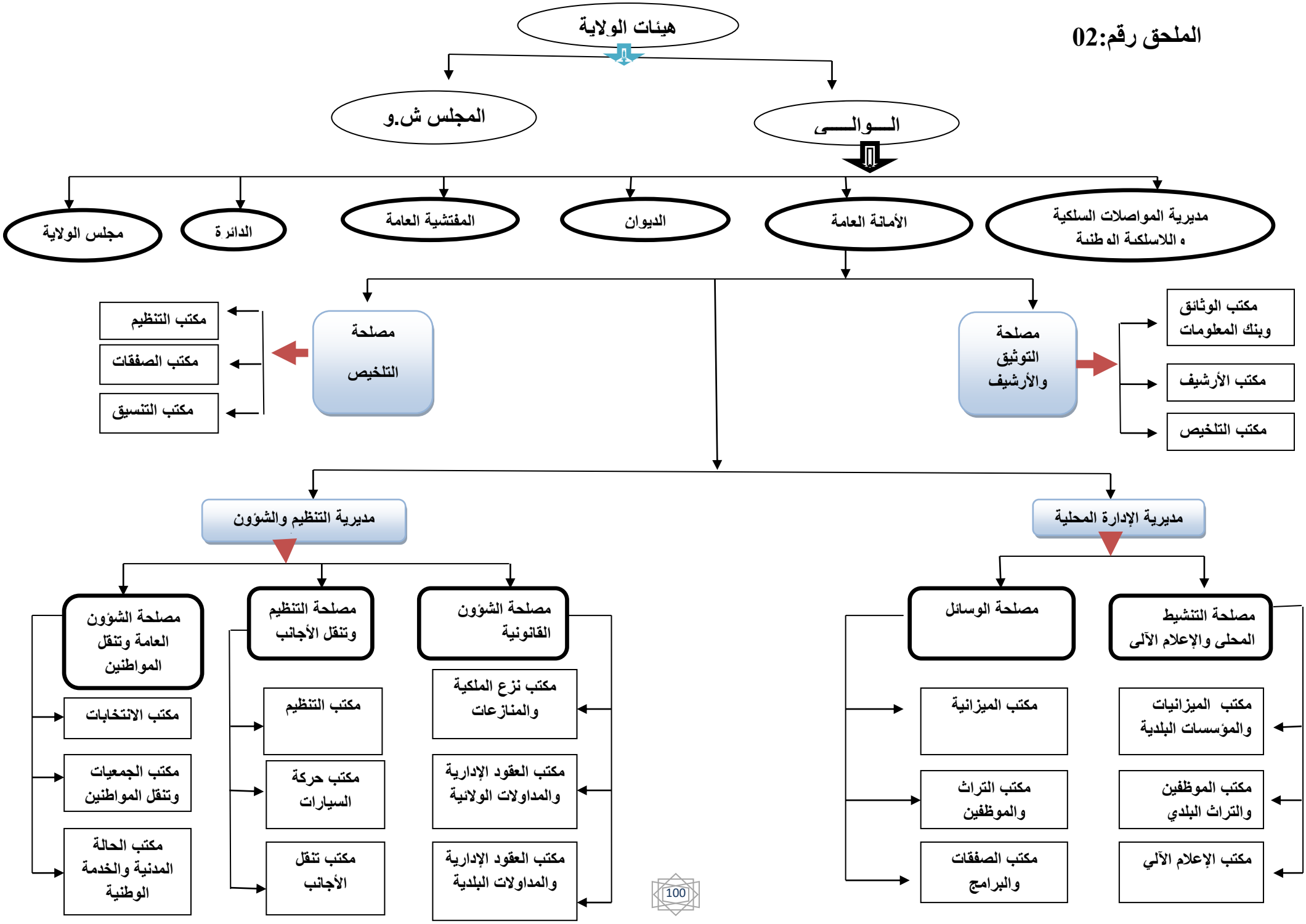

# الفصل الأول
# الإطار النظري للولاية والتنمية المحلية

# الفصل الثاني

# استراتيجيات وآليات العمل التنموي للولاية

# الفصل الثالث

# الـــــدور التنموي
# لولايـــــة تيسمسيلت

# مقـــدمـــــــة

# خـــاتمة

# قائمـــة
# الملاحـــــق

# قائمة المصادر والمراجع

# الفهـــــرس